امتلك المعلومة:
الحصول على
المعلومات في اليمن

الشفافية الدولية هي منظمة المجتمع المدني العالمية التي تقود المعركة ضد الفساد . نحن ننشر الوعي بالآثار الضارة للفساد ونتعاون مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ تدابير فعالة للتصدي له من خلال اكثر من 90 فرعاً في جميع انحاء العالم وأمانة دوليّة في برلين .

يقدم الشعب الأمريكي – من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة ، مساعدات اقتصادية وإنسانية في جميع أنحاء العالم منذ مايفوق 50 عاماً.

لقد أمكن إصدار هذا التقرير بفضل دعم الشعب الأمريكي السخي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة (USAID). ومحتوى التقرير هو مسؤولية المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة، ولايعكس بالضرورة وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة أو حكومة الولايات المتحدة.

وقد تم إنتاج هذا التقرير من قبل المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة بالتعاون مع منظمة الشفافية الدوليّة.

المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة هي الفرع الوطني في اليمن لمنظمة الشفافية الدولية، وتتكون من تحالف خمس منظمات غير حكومية يمنية تعمل في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وتهدف إلى الإسهام في تحول ديمقراطي حقيقي في اليمن بناء على مبادئ الحكم الرشيد. وتهدف المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة تحديداً إلى تعزيز قيم الشفافية والنزاهة، والانخراط في الحرب ضد الفساد وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني.

تتكون المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة من خمس منظمات غير حكومية:

- المرصد اليمني لحقوق الإنسان
- المدرسة الديمقراطية
- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
- صحفيات بلا قيود
- المنتدى الاجتماعي الديمقراطي

أجرى بحوث هذا التقرير وحضّرها كل من الدكتور يحيى صالح محسن، الأستاذ أسعد محمد عمر، الأستاذ محمد سعيد الشوافي، والأستاذ سيف احمد الحدي.

شكر وتقدير

تتقدم المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة بكل الشكر إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تمويل التقرير. كما نعرب عن عميق شكرنا وامتناننا لكل من أسهموا، وبشكل خاص الصحفي والناشر نائف حسان.

جدول المحتويات

- الملخص التنفيذي 7
  - التوجهات 7
  - التحديات 8
  - المشهد الإقليمي 8
  - التوصيات 9
- عن التقرير 10
  - الهدف 10
  - منهج التقرير 10
  - هيكل التقرير 10
  - حدود التقرير 11
  - التعريفات 11
- الحصول على المعلومات 13
- الحصول على المعلومات في اليمن 16
  - الدستور 16
  - قانون الحصول على المعلومات 17
  - قوانين أخرى ذات صلة 17
  - تحليل قانوني للحصول على المعلومات 22
  - إجمالي الالتزام بالمبادئ العشرة 40
- الحصول على المعلومات في قطاع وقود الديزل اليمني 41
  - خلفية عن القطاع 41
  - الحصول على المعلومات في قطاع الديزل 43
  - اختبار الحصول على المعلومات في قطاع الديزل اليمني 44
- النتائج 50
- التوصيات 52
- المراجع 54
- الملحق I: إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ 57
- الملحق II: رسالة مقدمة إلى الهيئات العمومية 59
- الملحق III: رسالة مقدمة إلى شركة النفط اليمنية 60

التوجهات

في 24 أبريل/نيسان 2012 تبنى البرلمان قانوناً للحصول على المعلومات صنفته مؤسسة «أكسيس إنفو أوروبا»، ومركز القانون والديمقراطية، القانون التاسع عشر من حيث القوة على مستوى العالم في عام 2012.[1] بدأ نفاذ هذا القانون في 1 يوليو/ تموز 2012، ويمثل قفزة كبيرة إلى الأمام في مجال الحصول على المعلومات في اليمن، وفي 6 مايو/ أيار 2013، قام الرئيس عبد ربه منصور هادي بتعيين سمير أمين نعمان مفوضاً عاماً للمعلومات، يتولى مسؤولية تنفيذ أنظمة ولوائح الحصول على المعلومات.[2]

لا يضمُّ الدستور حالياً ضمن نصوصه حقاً موازياً أو حقوق ذات صلة ضمن ما يشتمل عليه الحق في الحصول على المعلومات، والمادة الأقرب صلة تلزم اليمن فحسب بتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان داخلياً (مادة 6)، وفي عام 2012 بدأ استشاريون في صياغة دستور جديد، من المنتظر أن يسفر عن مسودة تظهر في نهاية عام 2013.

1 أكسيس - إنفو أوروبا ومركز القانون والديمقراطية [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013]:
Access Info Europe and the Center for Law and Democracy, Global right to information rating: Country rating, 2012, http://www.rti-rating.org/country_rating.php

2 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013]: Freedominfo.org, 'First commissioner named by president in Yemen', Freedom Info, 10 May 2013, http://www.freedominfo.org/2013/05/ /first-commissioner-named-by-president-in-yemen

التحديات

على الرغم من قوة قانون الحصول على المعلومات؛ إلا أن التنفيذ إلى الآن كان ضعيفاً، اختبرت المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة تنفيذ القانون في قطاع وقود الديزل في عدد من الهيئات العمومية، وتبين أن الحصول على المعلومات لم يكن ممكناً دون اللجوء إلى كبار المسؤولين، وحتى حينها فإن المعلومات التي يتم تحصيلها تكون محدودة ولا تماثل في كل الحالات المعلومات المطلوبة.

ولا توفر القوانين الأخرى التي يفحصها التقرير حق الحصول على المعلومات بالشكل المتفق مع المبادئ الدولية، ومن بين القوانين الأربعة الأخرى؛ فإن قانون الصحافة وحده يضم نصوصاً تستوفي بعض المبادئ الدولية المشمولة بالفحص، أما القوانين الثلاثة المتبقية؛ فغير واضحة في أفضل تقدير.

النتيجة؛ أن الحصول على المعلومات أمر صعب في اليمن، وسوف يبقى كذلك إلى أن تنفذ الحكومة بالكامل قانون الحصول على المعلومات، وحتى تضم بشكل صريح الحق في الحصول على المعلومات إلى نصوص الدستور.

المشهد الإقليمي

قامت جميع بلدان المنطقة – باستثناء سلطنة عمان – بالتصديق على معيار أو أكثر من المعايير الدولية، التي تُلزمها بكفالة الحق في الحصول على المعلومات،[3] إلا أن كل من مصر والمغرب والسودان فقط؛ هي الدول التي ضمّت هذا الحق إلى دساتيرها[4] وفي كل من الأردن وتونس[5] واليمن فقط قوانين للوصول إلى المعلومات، وفي حين أقر مركز القانون والديمقراطية ومؤسسة أكسيس إنفو Access Info – بأن قانون اليمن الصادر في يوليو/تموز 2012 قوي وسليم[6]؛ فإن قانون كل من الأردن وتونس تعرضا للانتقاد كونهما يضيقان للغاية من إتاحة هذا الحق[7] وقد تقدم المجتمع المدني

3 صدقت كل من الجزائر والبحرين ومصر وإيران والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وفلسطين والسودان وسوريا وتونس واليمن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدقت كل من الجزائر والبحرين والأردن ولبنان وليبيا وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4 مصر: الدستور المصري، مادة 47. المغرب، ظهير شريف بتنفيذ أحكام دستور 2011، عدد 91.11.1 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو/تموز 2011 مادة 27. http://www.sgg.gov.ma/Historique_Bo_ar.aspx?id=762 [تمت الزيارة في 13 مايو/أيار 2013] (النص الأصلي بالعربية). السودان مادة 39: (1) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون. دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005: http://www.sudan-embassy.de/INC%20of%20Sudan.pdf [تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013]

5 ليس من المقرر أن يبدأ نفاذ القانون التونسي قبل مايو/أيار 2013. Freedominfo.org "تونس تصدر قراراً بشأن الوصول إلى الوثائق [الحكومية]" [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 17 مارس/آذار 2013]:
Freedominfo.org, 'Tunisia Issues Decree on Access to Documents' 11 July 2011, http://www.freedominfo.org/2011/07/tunesia-issues-decree-on-access-to-documents/

6 مركز القانون والديمقراطية، "اليمن يُصدر أقوى قانون للوصول إلى المعلومات في العالم العربي". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 10 يونيو/حزيران 2012]:
Centre for Law and Democracy, Yemen Passes Strongest RTI Law in the Arab World, 10 June 2012, http://www.law-democracy.org/live/yemen-passes-strongest-rti-law-in-the-arab-world/

7 بوابة محاربة الفساد "لمحة عن الأردن - مبادرات محاربة الفساد الحكومي". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013]:
Business Anti-Corruption Portal, Jordan Country Profile - Public Anti-Corruption Initiatives, http://www.business-anti-corruption.com/country-profiles/middle-east-north-africa/jordan/initiatives/public-anti-corruption-initiatives/

و11 Freedominfo.org يوليو/تموز 2011، وسعيد المدهون، "الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إطلالة على التطورات الأخيرة في الأردن ولبنان والمغرب وتونس [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013 ص ص 2 - 5]:
Said Almadhoun, Access to information in the Middle East and North Africa Region: An overview of recent developments in Jordan, Lebanon, Morocco and Tunisia (Washington DC: World Bank Institute: 2012), http://wbi.worldbank.org/wbi/

ونواب برلمانيون بمشروعات قوانين إلى البرلمانات في كل من البحرين ومصر والكويت ولبنان والمغرب والعراق وفلسطين والسودان.[8]

التوصيات

على الحكومة والهيئات العمومية والمجتمع المدني وجميع الأطراف ذات الصلة الوطنية والدولية أن تنتهز الفرص التي تتيحها الفترة الانتقالية في اليمن، من أجل تعزيز الحق في الحصول على المعلومات في اليمن، وعلى الحكومة والهيئات العامة تحديداً أن تركز على توعية المواطنين والمسؤولين الحكوميين، وتعزيز قدرات المجتمع المدني على توعية الجمهور، وتذليل المعوقات التشريعية والمؤسسية التي تعترض هذا الحق، وتنفيذ آليات تؤدي للاستجابة إلى طلبات المواطنين بالمعلومات.

لدى المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة مجموعة من التوصيات الأساسية بناء على بحوثها. «هناك قائمة توصيات كاملة بنهاية التقرير».

التوصيات الأساسية

يجب أن يضم البرلمان الحق في الحصول على المعلومات - بنص صريح وواضح - إلى الدستور الجديد.

يجب على الحكومة والبرلمان مراجعة وتعديل القوانين التي تحدّ من الحق في الحصول على المعلومات أو تقيّده.

يجب على الحكومة والبرلمان منح الهيئات الاستئنافية والإشرافية السلطات والموارد اللازمة للإشراف على إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات.

يجب على الحكومة تدريب المسؤولين الحكوميين على واجباتهم بموجب قانون الحصول على المعلومات.

يجب على الحكومة إنشاء أقسام بالوزارات تتحمل مسؤولية الرد على طلبات الحصول على المعلومات والكشف الاستباقي عنها.

يجب على مفوض المعلومات صياغة لوائح تنفيذية لقانون الحصول على المعلومات وتقديمها إلى الرئيس من أجل إصدارها.

Data/wbi/wbicms/files/drupal-acquia/wbi/Almadhoun-ATI_in_MNA_Region_ENGLISH.pdf

8 سعيد المدهون، "حالة تشريعات حرية المعلومات في العالم العربي 2010". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013]: Said Almadhoun, Status of Freedom of Information Legislation in the Arab World 2010, Open Society Justice Initiative, 6 February 2010, http://www.right2info.org/resources/publications/Overview%20of%20FOI%20legislation%20in%20the%20Arab%20World%20-%20SA%20-%2002-06-2010.doc/view

عن التقرير

الهدف

في هذا التقرير تحلل المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة الوضع القانوني الحالي للحصول على المعلومات في اليمن، وتنفيذه في قطاع وقود الديزل. تهدف المجموعة اليمنية إلى إلقاء الضوء على المعوقات في تحقيق الحق من حيث القانون والممارسة، وإلى بناء الدعم وحشده على مسار تعزيز الحصول على المعلومات في اليمن.

يرى التقرير أنه بينما أصدر البرلمان قانون الحصول على المعلومات وهو ما يعد أمراً إيجابياً؛ فإن المعوقات التشريعية والتنفيذية تحد من آثاره وتقيدها، ويوصي التقرير بأن تضمّ الحكومة حق الحصول على المعلومات إلى نص الدستور، وأن تصدر لوائح تنفيذية من أجل الإنفاذ الكامل لقانون الحصول على المعلومات.

منهج التقرير

تحلل المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة الإطار القانوني المتصل بالحق في الحصول على المعلومات من خلال مقارنة أحكام القانون اليمني بالمبادئ الدولية للحصول على المعلومات، وقد أجرت زيارات ميدانية وتقدمت بطلبات معلومات إلى سبع هيئات حكومية لاختبار تنفيذ القانون: «وزارة المالية، إدارة دعم المشتقات النفطية، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الزراعة والري، وزارة الثروة السمكية، إدارة التعاونيات السمكية، وزارة الكهرباء والطاقة، وزارة النفط والتعدين، وشركة النفط اليمنية».

يلخص القسم الأول من التقرير 10 مبادئ دولية تخص الحصول على المعلومات، يليه قسم يحتوي على تحليل للتطبيق العام للمبادئ العشرة في القانون اليمني، بما في ذلك أحكام الدستور. ثم يتم إجراء تقييم تفصيلي لالتزام خمسة قوانين بالمبادئ

العشرة، والقسم الثالث هو دراسة حالة للشفافية في قطاع وقود الديزل.

حدود التقرير

لا يبحث التقرير في أبعاد الحق في الحصول على المعلومات، غير تلك المتصلة بالفساد، ويفحص الإطار العام للحق في الحصول على المعلومات في اليمن من خلال تحليل خمسة قوانين على صلة بهذا الحق، وتطبيق هذا الحق في قطاع وقود الديزل، ويتناول التقرير بالدراسة القوانين الأُقرب صلة بالحصول على المعلومات، ولم يتم بعد تنفيذ قانون الحصول على المعلومات على أكمل وجه.

التعريفات

المعلومات

هي جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامّة؛ بغض النظر عن الصورة المخزنة بها المعلومات أو مصدرها (من إنتاج هذه الهيئة العامة أم هيئة أخرى) أو تاريخ الإنتاج، ويجب أن تخضع السجلات السريّة لنفس الاختبار الخاص بالسجلات الأخرى.[9]

الهيئة الحكومية

يركز المصطلح على نوع الخدمة المقدمة، وليس على المسمى الرسمي. يمكن أن يشمل المصطلح جميع أفرع ومستويات الحكومة بما في ذلك الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات التي تعمل بموجب صلاحيات من واقع تشريع، والشركات والصناعات التي تم تأميمها، وشركات القطاع العام، والهيئات غير التابعة لإدارات حكومية، والهيئات القضائية، والهيئات الخاصة (القطاع الخاص) التي تضطلع بمهام حكومية (مثل صيانة الطرق أو تشغيل خطوط القطارات)، هيئات القطاع الخاص نفسها يجب أن تخضع بدورها لنطاق المصطلح إذا كانت لديها معلومات يُرجح أن يؤدي كشفها إلى تقليص خطر تعريض مصالح عامة أساسية للضرر، مثل المعلومات البيئية والصحية. يمكن أيضاً أن تخضع المنظمات البين حكومية inter-governmental لنظم الحق في الحصول على المعلومات.[10]

المبادئ العشرة

تجسد المبادئ العشرة المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات وقد أعدّتها منظمة «أكسيس إنفو - Access Info" وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان، تكرس نشاطها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات[11] بالتشاور مع الخبراء الدوليين. تُعنى المنظمة ويُعنى الخبراء بالمعايير الدولية، والدراسات المقارنة الخاصة بقوانين الحصول على المعلومات في الدول الأوروبية وفي الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية.[12]

9 منظمة المادة 19 "حق الجمهور في المعرفة: مبادئ تشريعات حرية المعلومات". [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013 ص ص 2 3-]:
Article 19, The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation, June 1999 http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf

10 المصدر نفسه، ص 3.

11 أكسيس- إنفو: http://www.access-info.org/ [تمت الزيارة في 8 مارس/آذار 2013]

12 أكسيس - إنفو، 2011، ص 36:
Access Info, The Right of Access to Information in Cyprus: Open Cyprus Project, 21 November 2011, http://www.accessinfocyprus.eu/images/access-info/final_report/Draft_Report_and_Recommendations_for_Consultation_24_Feb_2011_web.pdf

الاستثناءات

يجب أن تُذكر الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات على سبيل الحصر بشكل جامع في قانون الحصول على المعلومات، وتخضع هذه الاستثناءات لمعيار ثلاثي هو الهدف المشروع، واختبار الضرر، واختبار المصلحة العامة.[13]

- **الهدف المشروع**

يجب أن ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي تبرر عدم الكشف عن المعلومات، ويجب أن تكون صياغة الاستثناءات في القانون محددة وتستند إلى محتوى المعلومات، لا القالب الذي تتخذه، ويجب أن تكون محددة بفترة زمنية واضحة في الحالات التي تستلزم ذلك.[14]

- **اختبار الضرر**

عندما تكون المعلومة ضمن الهدف المشروع، فعلى الهيئة العامة الساعية لحجب المعلومة أن تُظهر أن كشفها سيؤدي إلى ضرر كبير بالهدف المشروع.[15]

- **اختبار المصلحة العامة**

حتى عندما يؤدي كشف المعلومة إلى ضرر كبير بالهدف المشروع؛ فلابد من قياس المعلومة إلى المصلحة العامة التي يؤدي إليها كشف المعلومة، وإذا كانت كفة المصلحة العامة راجحة عن كفة الضرر؛ يجب إتاحة الكشف عن المعلومة.[16]

كشف المعلومات الاستباقي

بالإضافة إلى قبول وتنفيذ طلبات المعلومات؛ يجب أن تنشر الهيئات العامة وتوزع على نطاق واسع الوثائق ذات الصلة بتحقيق المصلحة العامة، وألا تستند القيود على نشر هذه الوثائق إلا على حدود معقولة بناء على معياريّ الموارد والسعة. تعتمد المعلومات المنشورة على الهيئة العامة المعنية في كل حالة من الحالات، لكن يجب أن تنص القوانين على التزام عام بالنشر ولابد أن تحدد الفئات الأساسية للمعلومات التي يجب نشرها. يجب أن تشمل: معلومات تشغيلية ومعلومات بناء على الطلبات، والشكاوى وغيرها من التصرفات المباشرة، والتوجيه والإرشاد إزاء مدخلات الحكومة في مختلف العمليات، ونوع وشكل المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة العامة، والمحتوى والأسباب والخلفية الخاصة بأي قرار أو سياسة من السياسات تؤثر على الجمهور.[17]

13 منظمة المادة 19، 1999، ص 5.
14 المصدر نفسه، ص 6.
15 المصدر نفسه.
16 المصدر نفسه.
17 المصدر نفسه، ص 3 - 4.

الحصول على المعلومة

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».[18]

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم إدراج الحق في الحصول على المعلومات في مواثيق حقوق الإنسان الكبرى، ومنها المادة 19 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[19] والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[20] والمادة 32 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[21] التي تنص على:

«يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية».

توضيحاً وتفسيراً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت عام 2011 لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – وهي الجهة المنوطة بتوفير تفسيرات مُلزمة لمعاني ومقاصد تطبيق العهد؛ أن الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة يتطلب أن تقوم الدول الأطراف بصورة استباقية بإتاحة المعلومات الحكومية ذات الأهمية العامة، وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه

18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949، مادة 19.
19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مادة 19 (2) "لكل إنسان حق في... التماس مختلف ضروب المعلومات... ونقلها إلى آخرين"، الشفافية الدولية "الحق في الحصول على المعلومات".
20 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، مادة 9 (1) "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".
21 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، مادة 32.

المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية (مثل قانون الحصول على المعلومات)، والتعامل مع طلبات المعلومات ضمن فترات زمنية معقولة، وتضمن ألا تشكل الرسوم عائقاً يعرقل بشكل غير معقول الحصول على المعلومات، وأن تكفل أسباب الرفض وتوفر الترتيبات اللازمة للطعن على الرفض.[22]

مطلوب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتخاذ إجراءات لتحسين الشفافية في المعلومات العامة، مثل تبني وتيسير إجراءات من أجل السماح للجمهور بالحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها ونشر المعلومات،[23] كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا دعم المشاركة النشطة من الأفراد والجماعات، وقد يشمل ذلك تعزيز الشفافية وضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات.[24] يعتبر الحصول على المعلومات من ركائز الحوكمة الديمقراطية:[25]

«يعد الحصول على المعلومات مرتكزاً من أجل الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العمومية تُعد مورداً عاماً قيّماً، وأن اطلاع الجمهور على هذه المعلومات يدعم كفالة قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة للسلطات العمومية، وأن هذه المعلومات ضرورية لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية، والغرض من هذه الإجراءات المعروفة أيضاً بتشريعات الحصول على المعلومات؛ هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحاً وقابلية للمحاسبة أمام شعبها، وفي النظم التي تتحول إلى الديمقراطية، تعدُّ القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءاً من عملية التحول من دولة ذات حكومة سلطوية منغلقة إلى دولة يحكمها الشعب، وإلى الشعب».[26]

ترى الشفافية الدولية أن التنفيذ الفعال لقانون الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها من أجل التصدي للفساد، والمعلومات ضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة، وهي أيضاً قوة، وعندما لا تكون المعلومات متوفرة بشكل حر؛ يمكن أن ينتعش الفساد، ومن الجائز ألا تتوفر الحقوق الأساسية، ويمكن أن يختبئ الفساد وراء حجاب السرية، وربما يطلب أولئك الذين لديهم امتياز الاطلاع على المعلومات رشاوى من أخرين يسعون للحصول على المعلومات التي بحوزتهم، ويمكن حرمان الناس من خدمات الصحة والتعليم الأساسية إن لم تكن لديهم معلومات عن حقوقهم، يمكن أن تخفي الحكومات تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض

22 لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 34 على المادة 19، CCPR/GC/34 عام 2011.

23 اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة 2003، مادة 10 "... تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، وتجوز أن تشتمل هذه التدابير... (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية".

24 اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة، مادة 13 "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل.. (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات". الشفافية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013]:
Transparency International, United Nations Convention Against Corruption, http://archive.transparency.org/global_priorities/other_thematic_issues/access_information/conventions/uncac

25 الشفافية الدولية، "استخدام الحق في الحصول على المعلومات كأداة من أدوات محاربة الفساد" (برلين: الشفافية الدولية 2006) ص 5. [المصدر بالإنجليزية]:
Transparency International, Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool, (Berlin: Transparency International, 2006)

26 المصدر نفسه.

الرقابة عليه، ومن خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في الصالح العام.[27]

في حال الحرمان من الحق في المعرفة، يصبح من الصعب على الجمهور محاسبة صانعي القرارات أو المؤسسات العمومية على تصرفاتهم/تها أو التوصل إلى اختيارات انتخابية مستنيرة، ودون توفر المعلومات العامة تصبح ثقافة تمكين المواطن بإعلامه بحقوقه مسألة صعبة التصور.[28]

هناك أكثر من 90 دولة أصدرت تشريعات بشأن الحصول على المعلومات على مدار الـ 15 سنةٍ الماضية، لكن لم يكن مدى تنفيذها واحداً في كل الحالات. تشدد مواثيق محاربة الفساد العالمية على قيمة الحصول على المعلومات، وقد أصبح أمام الحكومات مصادر سليمة جاهزة لا تبذل معها أي مجهود، يمكنها الاستعانة بها من أجل ضمان كفالة الحق في المعرفة لشعوبها.[29]

27 الشفافية الدولية "الحصول على المعلومات": http://www.transparency.org/topic/detail/accesstoinformation [تمت الزيارة في 22 مايو/أيار 2013].

28 المصدر نفسه.

29 المصدر نفسه.

لا يلتزم القانون اليمني بالكامل بالمبادئ العشرة للحصول على المعلومات التي أعدتها أكسيس إنفو،[30] استناداً إلى التطورات التي طرأت منذ خرجت منظمة المادة 19 للمرة الأولى بمبادئ الحق في المعرفة عام 1999.[31] يلتزم قانون الحصول على المعلومات إلى حد بعيد بالمبادئ، لكن لا يمكن لغير المواطنين الحصول على المعلومات دون اتفاقات مع دولهم الأم، ولا يمكن طلب المعلومات شفهياً، ولا ينص القانون على الحق في الاطلاع على الأصول، أما القوانين الأخرى الخاضعة للتحليل تمكّن فقط من اطلاع محدود على المعلومات.

الدستور

لا ينص دستور اليمن على الحق في الحصول على المعلومات، كما تغيب الحقوق والواجبات الأخرى ذات الصلة، ومنها حرية التعبير، وحرية الصحافة، وإعلان أصول المسؤولين الحكوميين (إقرارات الذمة). هناك ثلاث مواد دستورية تضم بشكل غير مباشر الحق في الحصول على المعلومات:

- تطالب المادة 6 الدولة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعني هذا ضمنياً مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في الحصول على المعلومات.
- تطالب المادة 27 الدولة بضمان حرية البحث الأكاديمي والإنجاز الأدبي والفني والثقافي، وتلزم المادة الدولة بتقديم الدعم من أجل تقدم العلوم والفنون، بما في ذلك من خلال تشجيع الابتكار العلمي والتقني والإبداع الفني. تعتبر المجموعة اليمنية أن الحق في الحصول على المعلومات العمومية شرط استباقي لحريات البحث الأكاديمي والإنجاز الأدبي والفني والثقافي، ومن أجل تقدم العلوم والفنون، ومن ثم فهو

30 أكسيس إنفو قبرص، مبادئ لقبرص مفتوحة [المصدر بالإنجليزية، تمت الزيارة في 7 يونيو/حزيران 2013]: www.accessinfocyprus.eu/en/principles-for-an-open-cyprus.html

31 المادة 19، 1999.

حق موجود في هذه المادة الدستورية بشكل ضمني.

- ورد في المادة 42؛ أن «لكل مواطن الحق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إلزام الدولة بضمان حرية الفكر والكتابة والتعبير بالقول والتصوير في حدود القانون»، وتعتبر المجموعة اليمنية أن الحق في المشاركة لا يمكن تحقيقه دون كفالة الحق في الحصول على المعلومات، وأن الحق في الحصول على المعلومات جزءاً لا يتجزأ من المسعى للوفاء بالحقوق الواردة في المادة 42.

حتى يونيو/ حزيران 2013 كان هناك حوار وطني قائم لمناقشة قضايا الحكم الأساسية بحيث يتم ذكرها في الدستور الجديد، ومن المقرر الانتهاء من صياغته بنهاية العام الجاري، ومن المقرر انتهاء الحوار الوطني في سبتمبر/أيلول 2013، وحينها تكون الحكومة قد حضّرت مسودة المبادئ الأساسية للدستور.

قانون الحصول على المعلومات

في 24 أبريل/ نيسان 2012 تبنى البرلمان قانوناً للحصول على المعلومات، يمدد القانون من الحق في الحصول على المعلومات بحيث يشمل جميع المواطنين، ولغير المواطنين الحق فقط في الحصول على المعلومات بموجب اتفاقات مع دولهم الأم، يلتزم هذا القانون بأغلب المبادئ العشرة للحصول بفعالية على المعلومات، كما هو موصوف أدناه. منحت أكسيس إنفو أوروبا ومركز القانون والديمقراطية للقانون 105 نقطة من 150 نقطة، وصنفته رقم 19 من حيث القوة على مستوى العالم لعام 2012.[32] بدأ نفاذ القانون في 1 يوليو/ تموز 2012، لكن جرى تعيين مفوض للمعلومات في مايو/أيار 2013 وليس قبل ذلك.[33]

القانون إيجابي إلى حد بعيد، فهو يؤكد على الحصول على المعلومات كحق أساسي (مادة 4) لجميع الأشخاص (مادة 7)، ويُخضع فروع السلطة الثلاث جميعاً لواجب التعامل مع طلبات المعلومات (مادة 2)، ويحد من الاستثناءات بحيث تقتصر على الجيش وأسرار الدولة العسكرية والمعلومات الضارة بالآخرين (مواد 24 و25). يلزم القانون الهيئات الحكومية والعامة بنشر المعلومات الأساسية والتقارير الخاصة بإجراءاتها الداخلية ونتائج أدائها بشكل استباقي (مادة 11)، كما أنه قوي إجرائياً، إذ يُلزم الحكومة بتوفير الحصول على المعلومات دون تأخير (مادة 3أ)، خلال 15 يوماً، وتُجدد المدة مرة واحدة في الظروف الاستثنائية (مادة 18). بعيداً عن الاستثناءات الضيقة؛ فإن الهيئات العمومية يمكنها رفض الطلبات فقط في حال عدم توفر المعلومات لديها، لكن يحق لمقدمي الطلبات الطعن على الرفض أمام المحكمة.

في 6 مايو/ أيار 2013 قام رئيس اليمن عبد ربه منصور هادي بتعيين سمير أمين نعمان مفوضاً للمعلومات،[34] وبموجب المادة 28 فإن مكتب المفوض العام للمعلومات يتولى مسؤولية ضمان تنفيذ القانون، بما في ذلك إعداد خطط وبرامج، والتوعية، وتدريب العاملين والمسؤولين، ومراقبة المخالفات، وإعداد استمارات طلب معلومات متسقة، يتولى المفوض العام للمعلومات أيضاً مهام ديوان المظالم فيما يخص مخالفة القانون (مادة 29).

قوانين أخرى ذات صلة

هناك عدة قوانين وأنظمة وقرارات أخرى تتناول الحصول على المعلومات والشفافية وغير ذلك من القضايا ذات الصلة، نفاذ هذه القوانين والأنظمة والقرارات غير متكامل وفي بعض الحالات تؤدي أحكامها إلى الحد من الحصول على المعلومات.

32 أكسيس إنفو أوروبا ومركز القانون والديمقراطية، [المصدر بالإنجليزية]:
Access Info Europe and the Center for Law and Democracy, Global right to information rating: Country rating.

33 فريدوم إنفو "الرئيس يعين مفوض المعلومات اليمني الأول".

[المصدر بالإنجليزية]:
Freedom Info, 'First commissioner named by president in Yemen'.

34 السابق.

جدول ٢: قوانين أخرى ذات صلة

القانون	مجاله
قانون بشأن مكافحة الفساد (رقم 39 لسنة 2006)	يهدف قانون مكافحة الفساد[1] إلى تنفيذ مبدأ المساءلة والمحاسبة، وتفعيل الدور الرقابي للأجهزة المختصة وتيسير إجراءات الحصول على المعلومات للجمهور، وكذا وصول الجمهور إلى السلطات المعنية،[2] وترى المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة أن كلمة «تيسير» تشير إلى التزام قانوني بالحق في الحصول على المعلومات. يضم هذا القانون مواداً تيسر وتقنن عدداً من الجوانب المتصلة بالحق في الحصول على المعلومات. • المادة 8 (12) تطالب الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وهي بمثابة مفوضية مكافحة الفساد، جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد، والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج، ولا تنص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات بهذا الشأن. • المادة 89 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد تطالب هيئة مكافحة الفساد المذكورة بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية الأخرى من أجل كفالة حق المواطنين في الحصول على المعلومات «بموجب القانون». • المادة 16 (ب) تُلزم الهيئة بنشر كافة المعلومات بشأن جرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات. • تكلّف المادة 86 من اللائحة التنفيذية الهيئة بـ «تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمادة الإعلامية التي ترى نشرها وإطلاع الرأي العام على أنشطتها وفعالياتها»، وترى المجموعة اليمنية في جملة «التي ترى نشرها» تقييداً من واجب توفير الهيئة للمعلومات وتحوّل الحق إلى امتياز متروك لتقدير الهيئة. • المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد شددت على سرية "مداولات الهيئة وما يطرحه الأعضاء من آراء وما يتخذونه من مواقف"، وتحظر حظراً باتاً نشر المعلومات بشأن المداولات، وتعتبر المجموعة اليمنية أن هذا الأمر يتناقض مع منهج الاستناد إلى القواعد في التطبيق الشفاف للمعايير المتوفرة علناً بشأن إعلان المعلومات، ويمكن أن تكون الهيئة نموذجاً تحتذي به المؤسسات الأخرى جميعاً والهيئات العامة في هذا الصدد.

جدول ٢: قوانين أخرى ذات صلة

القانون	مجاله
قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (رقم 39 لسنة 1992)	قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة[3] يقضي بإنشاء جهاز رقابي للإشراف على مصادر الدخل والربح الحكومية والنفقات الحكومية، ويهدف إلى ضمان الإدارة الحسنة للأموال العامة، ولا يحتوي على أحكام بشأن الحصول على المعلومات. يُحضّر الجهاز الرقابي تقارير فصلية ونصف سنوية وسنوية مصنفة بحسب القطاعات والمؤسسات الرسمية الخاضعة للرقابة والتفتيش، وكذا تقارير بشأن الحسابات الختامية لميزانية الدولة العامة، ترسل جميع التقارير إلى الرئيس والحكومة والبرلمان وكذلك الأجهزة الحكومية الأخرى المختصة.
القرار الجمهوري المنشئ للمركز الوطني للمعلومات (رقم 155 لسنة 1995)	هذا القرار[4] يحدد اختصاصات المركز الوطني للمعلومات، وهيكله وسلطات مديره ونائب مديره، ولا يذكر طبيعة ونوع المعلومات المستهدفة بأنشطة المركز. تقر المادة 4 من القرار بأهمية تطوير وإدارة نظام وطني للمعلومات من أجل ربط وإدارة مختلف القطاعات، وتنص المادة 5 (4) على النشر الانتقائي لهذه المعلومات للباحثين، والمادة 5 (7) تطالب بإصدار نشرات وتقارير، والمادة 5 (12) تقضي بإنشاء مكتبة وطنية للمعلومات.
قانون الصحافة والمطبوعات (رقم 25 لسنة 1990)	تنص المادة 3 من قانون الصحافة والمطبوعات[5] على أن "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون". تشدد المادتان 14 و49 على حق الصحفيين والصحف في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات، والحق في نشرها أو عدم نشرها، والحفاظ على سرية المصادر، كما أن المادة 16 أعادت التأكيد على أن للصحفيين حق الاطلاع على التقارير والحقائق والمعلومات والبيانات الرسمية. تناقض المادة 30 (2) ما ذهبت إليه الأحكام السابق ذكرها، إذ تطالب الصحفيين والصحف بجمع المعلومات من خلال الطرق المشروعة (الرسمية) فقط.

جدول ٢: قوانين أخرى ذات صلة

القانون	مجاله
قانون بشأن إقرار الذمة المالية (رقم 30 لسنة 2006)	تم تفعيل هذا القانون[6] من أجل حماية الأموال العامة، ولمكافحة الكسب غير المشروع، والحد من المخالفات والعبث بالقيم، بالإضافة إلى الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة (مادة 3). بموجب المادة 15، فإن كل من يتولى منصب رفيع المستوى، أو منصب إداري رفيع أو مناصب مالية، مطالب بتقديم إقرار ذمة مالية يعرض تفصيلاً ما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابتة ومنقولة داخل اليمن أو خارجها. المواد 12 و14 و25 و26 تنص على أن إقرارات الذمة المالية والوثائق المرفقة بها تبقى سرية، وتقيد حق الاطلاع عليها على هيئة مكافحة الفساد وجهات التحقيق، ونصت هذه المواد أيضاً على أن إقرارات الذمة المالية لا تُنشر أو تنسخ أو يكشف عنها أو تُراجع؛ باستثناء أمام الهيئات المختصة بموجب القانون، وتهدد المادة 25 المخالفين بغرامات والحبس في حال خرق السرية، وتعدُّ المجموعة اليمنية المواد سابقة الذكر متعارضة مع مبادئ ومتطلبات الشفافية: "إخفاء وتقييد المعلومات الخاصة بإقرارات الذمة المالية تصعّب من مساءلة المسؤولين على أنشطة الفساد".
قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية (رقم 23 لسنة 2007)	كما ورد في المادة 3 فإن القانون يهدف إلى: • حماية المال العام، والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة، ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات. • العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات. • النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن. • الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات. • الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة. • دفع وتشجيع المقاولين والموردين والاستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً واقتصادياً. المادتان 4 و5 تنص على هيئات تسري عليها أحكام القانون، تشمل دواوين عموم الوزارات، والمؤسسات العامة، ومختلف فروعها. لكن لا توجد أحكام تشير إلى حق الحصول على المعلومات. حق المتنافسين في المناقصات والمزايدات يقتصر إذن على المعلومات الخاصة بالمناقصات الذين يتقدمون لها، أو التي يعتزمون تقديم شكاوى بشأنها نتيجة ما شهدوه في إجراءات المناقصات، لا يمتد حقهم في الحصول على المعلومات لأبعد من هذا.

جدول ٢: قوانين أخرى ذات صلة

القانون	مجاله
قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رقم 1 لسنة 2010)	هذا القانون[7] لا يشمل الحق في الحصول على المعلومات، يرجح أن يعود ذلك إلى طبيعة المعلومات التي يتم جمعها من قبل وحدة جمع البيانات المالية بالهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونها على صلة بالاستخبارات الوطنية والدولية. غير أن المادة 31/و ورد فيها أن وحدات جمع البيانات المالية مطالبة بنشر تقارير منتظمة عن الأنشطة، تشمل بيانات إحصائية ودراسات تحليلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم أن اللجنة ووحدات جمع البيانات لم تقم بنشر تقاريرها منذ بدء عملها في عام 2003.

كما رأينا أعلاه، فإن أي من القوانين المذكورة لا تضم حقاً عاماً بالحصول على المعلومات في القطاعات التي تغطيها، وتنص أحكام القوانين على حصول على المعلومات متفرق ومحدود وفي بعض الأحيان غير مباشر، أو تحتوي على صياغات فضفاضة غير ملزمة تسمح بمختلف التأويلات، وهناك أحكام أخرى في هذه القوانين قد تتعارض مع الأحكام التي تسمح بالحصول على المعلومات.

تحليل قانوني للحصول على المعلومات

مبادئ الحصول على المعلومات العشرة التالية[35] من إعداد مؤسسة أكسيس إنفو وهي منظمة حقوق إنسان تكرس جهودها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات بالتشاور مع خبراء دوليين، وهي مبادئ تستند إلى المعايير الدولية، ودراسات مقارنة عن قوانين الحصول على المعلومات في الدول الأوروبية وفي الاتفاقية الأوروبية للحصول على الوثائق الرسمية.[36]

الجدول ٣: المبادئ

مبادئ الحصول على المعلومات[8]
1. لكل فرد الحق دون تمييز في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية.
2. لابد أن تكون عملية تقديم الطلبات بسيطة ومجانية، يمكن إرسال الطلبات بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تُسلم باليد، أو تُطرَح الأسئلة شفهياً.
3. لا توجد حاجة إلى تبرير الحاجة إلى المعلومات أو ما سيتم استخدامها فيه.
4. على المسؤولين العموميين الالتزام بمساعدة مقدمي الطلبات في تحضير الطلب أو التعرف على الجهة العامة التي يُرسل الطلب إليها.
5. لابد أن تكون الردود سريعة في موعد أقصاه 15 يوم عمل.
6. يمكن الحصول على المعلومات في نسخة ورقية أو إلكترونياً، ويمكن الاطلاع على أصول المستندات.
7. الاطلاع على أصول المستندات مجاني دائماً، الرسوم الوحيدة التي يمكن فرضها هي رسوم النسخ أو نسخ مواد على قرص مدمج (سي دي أو دي في دي) أو في أي قالب آخر.
8. يجب أن تكون جميع المعلومات من حيث المبدأ قابلة للحصول عليها، مع وجود استثناءات محدودة، يجب تبرير أي رفض من واقع الاستثناءات.
9. يجب أن يُتاح لكل فرد الحق في الطعن على الرفض أو الصمت الإداري إزاء الطلب بالمعلومات أمام جهة مستقلة وأمام المحكمة.
10. يجب أن توفر المؤسسات العمومية تلقائياً المعلومات الأساسية عن هيكلها وأعمالها وميزانيتها وأنشطتها.

35 أكسيس-إنفو قبرص، مبادئ لقبرص مفتوحة.
36 أكسيس إنفو أوروبا، KAB and IKME. تقرير أكسيس إنفو قبرص وتوصياته، ص 36 [المصدر بالإنجليزية].

في هذا القسم، تحلل المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة القوانين الخمسة التي تراها أقرب صلة بالحق في الحصول على المعلومات والشفافية ومكافحة الفساد، بمضاهاتها بالمبادئ العشرة الصادرة عن أكسيس إنفو، بشأن قوانين الحصول على المعلومات.

والقوانين المذكورة هنا اختيرت لكونها مرتبطة بالتصدي للفساد والحصول على المعلومات، ويشمل ذلك الشفافية وحرية البحث العلمي والنشر.

جدول ٤: أسماء القوانين الخمسة

الاسم الكامل	الاسم المختصر
قانون بشأن حق الحصول على المعلومات (رقم 13 لسنة 2012)	قانون الحصول على المعلومات
قانون بشأن مكافحة الفساد (رقم 39 لسنة 2006)	قانون مكافحة الفساد
قانون بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (رقم 39 لسنة 1992)	قانون الرقابة والمحاسبة
القرار المنشئ للمركز الوطني للمعلومات (رقم 155 لسنة 1995)	قرار مركز المعلومات
قانون بشأن الصحافة والمطبوعات (رقم 25 لسنة 1990)	قانون الصحافة

المبدأ 1

لكل فرد الحق دون تمييز في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية.

يؤسس هذا المبدأ – بالاتساق مع المعايير الدولية – لأن يكون لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية دون تمييز على أساس من الإثنية أو القومية أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو المهني أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو التوجه الجنسي.[37]

الجدول ٥: المبدأ ١

من بإمكانه (●) ومن ليس بإمكانه (—) الحصول على المعلومات بموجب القوانين الخمسة، ونوضح الحالات غير المحددة بوضوح (○).

من يمكنه الاطلاع	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
الجميع (بما في ذلك الأجانب)	○	○	—	—	—
المواطنون	●	○	—	—	●
الأفراد المعنيون/ موضوع البيانات	●	○	—	—	●
أي شخص يمكنه تبرير اهتمامه بالمعلومات	●	○	—	—	●
الصحفيون	●	○	—	—	●
الباحثون	●	○	—	—	●

37 السابق، ص 43.

بشكل عام، فإن القوانين الخاضعة للتحليل غير واضحة حول من يمكنه الحصول على المعلومات.

- المادة 7 من قانون الحصول على المعلومات تنص على أن الحصول على المعلومات حق للجميع، ويحصل غير المواطنين على هذا الحق فقط في حال وجود اتفاق متبادل لإتاحة المعلومات للمواطنين اليمنيين في بلدان غير المواطنين، بموجب المادة 4.
- لا يذكر قانون مكافحة الفساد حصول غير المواطنين على المعلومات، وحصول الجماعات الأخرى غير واضح، بما أن القانون لا يناقش بشكل مباشر عملية الحصول على المعلومات، بل يركز على التزامات مترتبة على المؤسسات العامة الأخرى بتقديم المعلومات لهيئة مكافحة الفساد.
- لا يسمح قانون الرقابة والمحاسبة للمواطنين بتقديم طلبات معلومات.
- لا يذكر قرار مركز المعلومات من يمكنه الحصول على المعلومات.
- المادة 3 من قانون الصحافة تنص على أن «حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون».

المبدأ 2

لابد أن تكون عملية تقديم الطلبات بسيطة ومجانية. يمكن إرسال الطلبات بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تُسلم باليد، أو تُطرَح الأسئلة شفهياً.

يكرس هذا المبدأ لفكرة ألا تتعدى إجراءات الطلب ما هو ضروري للتعامل مع الطلب، وأن تكون الإجراءات بسيطة قدر الإمكان وأن تتوفر جملة من السبل للحصول على المعلومات.[38]

الجدول ٦: المبدأ ٢

طرق الاطلاع مشمولة (●) طرق الاطلاع غير مشمولة (—) في القوانين الخمسة، وطرق الاطلاع غير واضحة (○)

طريقة الاطلاع	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
البريد	●	○	○	○	○
البريد الإلكتروني	●	○	○	○	○
الفاكس	●	○	○	○	○
بصفة شخصية	●	○	○	○	○
شفهياً	—	○	○	○	○
هل عملية تقديم الطلب بدون رسوم؟	●	○	○	○	○

باستثناء قانون الحصول على المعلومات، فلا توجد قنوات واضحة لتقديم طلبات المعلومات في القوانين الأربعة الأخرى.

- قانون الحصول على المعلومات - في المادة 15- يسمح بطلبات المعلومات بطريق البريد والبريد الإلكتروني والفاكس وتقديم الطلبات شخصياً، ولا يطالب برسوم على تقديم طلب، ويجب أن تكون جميع الطلبات كتابية، ولا يُسمح بالطلبات الشفاهية.
- كل من قانون مكافحة الفساد، وقانون الرقابة والمحاسبة، وقرار مركز المعلومات، وقانون الصحافة، لا تحتوي على أية أحكام حول كيفية تقديم طلبات المعلومات.

38 السابق، ص 47.

المبدأ 3

لا توجد حاجة إلى تبرير الحاجة إلى المعلومات أو ما سيتم استخدامها فيه.

يكرس هذا المبدأ لفكرة ألا يُضطر صاحب الطلب إلى إظهار أية مصلحة شخصية أو أن يكون مطلوباً منه تقديم سبباً أو مبرراً لطلب المعلومات، أو ذكر ما سيفعله بالمعلومات، في سياق ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.[39]

الجدول ٧: المبدأ ٣

لا ضرورة للتبرير (●) التبرير مطلوب (—) بموجب القوانين الخمسة، وضرورة التبرير من عدمها غير واضحة (○).

	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
ليس من الواجب تبرير الطلبات	●	●	●	●	●

لا يطالب أي قانون من القوانين الخمسة صراحة بمبررات للحصول على المعلومات، وهناك عدة قوانين تحظر على العاملين في القطاع العام كشف المعلومات، ويشمل هذا المادة 38 من قانون مكافحة الفساد تنص على أن: «تعتبر المراسلات والمعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد، وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها».

39 السابق، ص 50.

المبدأ 4

على المسؤولين العموميين الالتزام بمساعدة مقدمي الطلبات في تحضير الطلب أو التعرف على الجهة العامة التي يُرسل الطلب إليها.

يكرس هذا المبدأ لأن يصبح لزاماً على السلطات العمومية مساعدة مقدمي الطلبات قدر الإمكان في حدود المعقول في التعرف على المستند الرسمي المطلوب، وأنه إذا لم يكن لدى السلطة العمومية المستند المطلوب أو ليس مصرحاً لها بالتعامل مع الطلب، فعليها إحالة مقدم الطلب إلى السلطة العمومية المختصة.[40]

الجدول ٨: المبدأ ٤

يجب مساعدة مقدمي الطلبات (●) ليست مساعدة مقدمي الطلبات واجبة (—) بموجب القوانين الخمسة، وليس هذا الأمر واضحاً (○).

	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
واجب مساعدة مقدمي الطلبات	●	—	—	—	—

قانون الحصول على المعلومات فقط هو الذي يطالب المسؤولين بمساعدة مقدمي الطلبات.

- المادة 19 (أ) من قانون الحصول على المعلومات ورد فيها أن الموظف المسؤول عن الطلب يجب أن يُمكّن مقدم الطلب من الحصول على المعلومات، ويتضمن هذا واجب مساعدة مقدمي الطلبات.
- لا يحتوي أي قانون من القوانين الأربعة على ما ينص على واجب مساعدة مقدمي الطلبات.

40 السابق، ص 52.

المبدأ 5

لابد أن تكون الردود سريعة في موعد أقصاه 15 يوم عمل.

هذا المبدأ مرجعه اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالحصول على الوثائق الرسمية، وقد نصت الاتفاقية على أنه «يجب التعامل مع طلب الحصول على المعلومات على الفور»، ومن ممارسات الدول الأوروبية في الرد على الطلبات، كون هذه العملية في المتوسط تستغرق أقل من 15 يوماً.[41]

الجدول ٩: المبدأ ٥

يجب توفير المعلومات في إطار زمني محدد (●) لا يوجد إطار زمني (—) في القوانين الخمسة، والإطار الزمني غير واضح (○).

نوع الرد	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
الرد الأوّلي (يوصى بحد أقصى ١٥ يوم عمل)	●	—	—	—	—
تمديد (يوصى بحد أقصى ٢٠ يوم عمل)	●	—	—	—	—

قانون الحصول على المعلومات فقط هو الذي يفرض مهلة زمنية للردود.

- **المادة 18 من قانون الحصول على المعلومات تطالب الموظفين الحكوميين بالرد على الطلبات خلال 15 يوماً، وتسمح بتمديد إلى حدٍ أقصى 15 يوماً، حين يكون الرد على الطلب يحتاج إلى كميات كبيرة من المعلومات، أو يتطلب مشاورة طرف آخر.**
- **لا تحتوي أي من القوانين الأخرى على مهلة زمنية للرد على طلبات المعلومات، ولا توجد مهلة زمنية عامة للرد على الطلبات في القانون اليمني.**

41 السابق، 54.

المبدأ 6

يمكن الحصول على المعلومات في نسخة ورقية أو إلكترونياً ويمكن الاطلاع على أصول المستندات.

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتاح لمقدمي الطلبات الاطلاع على النسخ الأصلية للمستندات وأن تتوفر لهم دائماً نسخاً من الأصول، سواء ورقية أو إلكترونية، وذكرت أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالحصول على الوثائق الرسمية أنه لابد من توفير المعلومات في القالب (إلكتروني أو ورقي) الذي يطلبه مقدم الطلب.

الجدول ١٠: المبدأ ٦

المعلومات متوفرة (●) غير متوفرة (—) في القالب المحدد في القوانين الخمسة، وقالب توفر المعلومات غير واضح (○).

القالب المحدد للمعلومات	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
الاطلاع	—	—	—	○	○
نسخ ورقية	●	—	—	○	○
الاطلاع إلكترونياً	●	—	—	○	○

لا يمكن الاطلاع على الأصول في القوانين الخمسة الخاضعة للتقييم، كما أن أخذ نسخ ورقية والاطلاع الإلكتروني مقتصرين في القوانين الخمسة، مع وجود أحكام واضحة بهذا الشأن فقط في قانونيّ الحصول على المعلومات والصحافة.

- المادة 12 من قانون الحصول على المعلومات تطالب الهيئات العامة بتوفير نسخ ورقية والاطلاع الكترونياً، لكن لا تشتمل على الحق في الاطلاع على الأصول. تنص المادة 11 على وجوب توفر

المعلومات المنشورة للجمهور العام.

- لا يسمح قانونا مكافحة الفساد والرقابة والمحاسبة بالاطلاع على الأصول أو أخذ نسخ ورقية أو الاطلاع الكترونياً.
- لا ينص قرار مركز المعلومات على آليات محددة لتوفير المعلومات.
- المادة 16 من قانون الصحافة ورد فيها أن «للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها»، عبارة «الاستفادة منها» غير مُعرّفة، ومن ثم فمن غير الواضح ما القوالب التي تغطيها هذه العبارة.

المبدأ 7

الاطلاع على أصول المستندات مجاني دائماً. الرسوم الوحيدة التي يمكن فرضها هي رسوم النسخ أو نسخ مواد على قرص مدمج (سي دي أو دي في دي) أو في أي قالب آخر.

يقتضي هذا المبدأ أن يكون الاطلاع على المستندات الرسمية بمكان توفرها بدون رسوم دائماً، باستثناء رسوم زهيدة لدخول الأرشيفات العمومية والمتاحف، وأن تكون رسوم النسخ معقولة، وليست بهدف التربح.[42]

الجدول 11: مبدأ 7

لا يتم فرض رسوم (●) يتم فرض رسوم (—) لقوالب معينة للمعلومات في القوانين الخمسة، والعلامة (○) في حال عدم الوضوح.

لا توجد رسوم	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
الاطلاع	○	○	○	○	○
نسخ ورقية	●	○	○	○	○
الاطلاع إلكترونياً	●	○	○	○	○

قانون الحصول على المعلومات فقط هو الذي يحدد عدم حاجة مقدمي الطلبات إلى سداد رسوم من أجل الحصول على نسخ ورقية أو إلكترونية للمعلومات التي يطلبونها، وهناك قانونان آخران صامتان فيما يخص الرسوم، وقانونان لا يسمحان للأفراد بالاطلاع على الأصول، أو أخذ نسخ ورقية أو الاطلاع الكترونياً.

- المادة 12 من قانون الحصول على المعلومات تُلزم الهيئات العامة بتوفير نسخ ورقية والاطلاع إلكترونياً، إما بدون رسوم أو برسوم لا تزيد عن كلفة عمل النسخة في حال الضرورة، والاطلاع على الأصول ليس مشمولاً كحق بموجب القانون.
- قانون مكافحة الفساد والرقابة والمحاسبة لا يسمحان بالاطلاع على الأصول، أو أخذ نسخ ورقية، أو الاطلاع إلكترونياً.
- قرار مركز المعلومات لا يحدد آليات للحصول على المعلومات.
- قانون الصحافة بدوره غير واضح حول ما إذا كان بإمكان المؤسسات العامة فرض رسوم، والمادتان 14 و16 تذكر أن أن للمراسل الصحفي حق الحصول على المعلومات دون تحديد مسألة الرسوم.

42 السابق، ص 59.

المبدأ 8

يجب أن تكون جميع المعلومات من حيث المبدأ قابلة للحصول عليها، مع وجود استثناءات محدودة، ويجب تبرير أي رفض من واقع الاستثناءات.

الجدول ١٢: المبدأ ٨

الاستثناءات تتسق مع المعايير الدولية (●) غير متسقة (—) في القوانين الخمسة، وغير واضحة (○)

	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
الاستثناءات محدودة	—	○	○	○	○
حالات الرفض تُبرر	●	○	○	○	○
اختبار الضرر	—	○	○	○	○
اختبار المصلحة العامة	—	○	○	○	○

قانون الحصول على المعلومات فحسب هو الذي يحدد استثناءات على كشف المؤسسات العامة عن المعلومات.

- تقيد المادة 24 من قانون الحصول على المعلومات الحصول عليها في حال كانت متصلة بالدفاع الوطني، أو السياسة الخارجية، أو الكشف عن هوية مصدر سري، أو لحماية الشبكات المحمية (حوسبية واتصالات) والمعدات، وحماية الملكية الفكرية، أو الأسرار التجارية، وحين يؤدي كشف المعلومات إلى ضرر إذا تم الكشف، وفي حال كان بقائه سراً يساعد على منع جريمة أو كشفها، أو في حال اعتقال أو محاكمة جناة أو أثناء إدارة العدالة، وتقيد المادة 25 الحصول على المعلومات التي من المتوقع في حال الإفصاح عنها تعرض حياة أو سلامة الأفراد للخطر أو تخرق حقه في الخصوصية، وتطالب المادة 26 بكشف المعلومات المقيدة بموجب المادة 25 إذا كانت هذه المعلومات محجوبة لأكثر من 30 عاماً أو إن كان قد سبق نشرها.
- تطالب المادة 22 المسؤولين بإمداد مقدمي الطلبات بأسباب الرفض، على أن يكون السبب ضمن الاستثناءات على تقديم المعلومات أو صدر الرفض، لأن المعلومات ليست بحوزة الجهة المطلوبة منها، واختبار الضرر أو المصلحة العامة غير مشمولين.
- القوانين الأخرى لا تنص صراحة على استثناءات على كشف المؤسسات العامة عن المعلومات، لكن ليس فيها آليات لكشف المعلومات أيضاً.

المبدأ 9

يجب أن يُتاح لكل فرد الحق في الطعن على الرفض أو الصمت الإداري إزاء الطلب بالمعلومات أمام جهة مستقلة وأمام المحكمة.

يعد الحق في الطعن عندما يُرفض حق صاحب الطلب في الحصول على المعلومات أو عندما لا تُنشر المعلومات استباقياً؛ يعد متسقاً مع مبدأ ضرورة استفادة جميع حقوق الإنسان من حماية نظام القضاء، ولابد من إتاحة هذا الحق في الطعن لجميع أفراد العموم، ولابد ألا يكون الطعن معقداً أو مكلفاً بشكل مبالغ فيه، فضلاً عن ذلك؛ لابد أن يتوفر سريعاً بحيث يكون فعالاً، إذ يمكن أن تفقد المعلومات قيمتها مع مرور الزمن.[43]

الجدول ١٣: المبدأ ٩

مسموح بآليات الطعن (●) وغير مسموح بها (—) بموجب القوانين الخمسة، وأمرها غير واضح (○).

الآلية	قانون الحصول على المعلومات	قانون مكافحة الفساد	قانون الرقابة والمحاسبة	قرار مركز المعلومات	قانون الصحافة
مسموح بالطعن الإداري	●	—	—	—	—
الطعن أمام جهة مستقلة (مثال: المفوض المختص بالمعلومات)	●	—	—	—	—
مسموح بالطعن أمام المحاكم	●	—	—	—	—

قانون الحصول على المعلومات فحسب ينص على إجراءات واضحة للطعن على رفض تقديم المعلومات.

43 السابق، ص 72.

- إذا رفض مسؤول طلب مقدم إليه، فإن المادة 23 من قانون الحصول على المعلومات تسمح له بالطعن أمام مكتب المفوض العام للمعلومات، والمادة 30 من القانون تنص على مهلة 30 يوماً من تاريخ الرفض من أجل تقديم التظلم أو الطعن، وعلى مكتب المفوض العام للمعلومات لدى تلقي التظلم أن يخطر الهيئة العامة التي رفضت منح المعلومات المتظلم بشأنها وأن يقدم تفسيراً. إذا اعتبر مفوض المعلومات أن التفسير غير كافٍ فيمكنه أن يأمر الجهة العامة بالامتثال بطلب المعلومات في ظرف 7 أيام، وإذا رفض مكتب المفوض العام التظلم؛ فإن المادة 32 تعطي مقدم الطلب الحق في الطعن على هذا الرفض أمام المحاكم في ظرف 30 يوماً. إذا لم ترد الهيئة العامة على طلب المعلومات خلال 15 يوماً، يعامل هذا الامتناع بصفته رفضاً بموجب المادة 18.
- لا تحتوي أي من القوانين الأخرى على حق الطعن على رفض طلبات المعلومات أو الصمت عليها بعدم الرد، ولا يوجد حق عام للتظلم على الصمت الإداري أو الرفض في القانون اليمني.

المبدأ 10

يجب أن توفر المؤسسات العمومية تلقائياً المعلومات الأساسية عن هيكلها وأعمالها وميزانيتها وأنشطتها.

بموجب المعايير الدولية، يجب على المؤسسات العمومية أن تقدم المعلومات إلى العموم بشكل استباقي.

الهيئات العامة الخاضعة للتحليل أدناه هي الأقرب صلة بالقوانين التي تحللها المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة، وتم تقييم شركة النفط اليمنية بسبب كونها محط تركيز القسم التالي.

الجدول ١٤: المبدأ ١٠

يتم توفير المعلومات (●) ولا يتم توفيرها (—) استباقياً من قبل الوزارات الأقرب للقوانين الخمسة، ومعدل توفير المعلومات استباقياً غير واضح (○).

هل يوجد موقع إلكتروني؟	الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	المركز الوطني للمعلومات	الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	شركة النفط اليمنية
هل توجد أنظمة داخلية عن نشر المعلومات؟	●	● (أخر تحديث في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007)	●	●	●
هل الهيكل التنظيمي منشور؟	—	—	—	—	—
هل معلومات الاتصال منشورة؟	●	●	●	●	○
هل تُنشر المعلومات التشغيلية؟	●	●	●	●	●
هل تُنشر القرارات والسياسات؟	○	—	—	—	—

هل تُنشر المعلومات الخاصة بصناعة القرار؟	–	–	–	•	–
هل تنشر التقييمات (مثال: تقييم المواقف)؟	–	–	–	–	–
هل تنشر محاضر الاجتماعات؟	–	–	–	•	–
هل تنشر المعلومات الخاصة بالخدمات؟	–	–	–	• (حتى 23 مارس/ آذار 2011 فقط)	–
هل هناك إمكانية للحصول إلكترونياً على الخدمات؟	–	–	•	–	•
هل يوجد موقع إلكتروني؟	•	•	•	•	•
هل تُنشر الميزانية المرصودة؟	–	–	–	–	–
هل تُنشر المعلومات الخاصة بالرواتب؟	–	–	–	–	–
هل تنشر تفاصيل الدخل والنفقات؟	–	–	–	–	–
هل تنشر المعلومات الخاصة بالإعانات المالية؟	–	–	–	–	–
هل تُنشر المعلومات الخاصة بالاجتماعات العلنية؟	–	–	–	–	–

هل تنشر الأدلة الإرشادية الخاصة بمشاركة الجمهور؟	–	–	–	–	–
هل تنشر المعلومات الخاصة بالمشتريات العمومية [صفقات الدولة]؟	–	–	–	–	–
هل تنشر المعلومات الخاصة بالعقود؟	–	–	–	–	–
هل تُنشر السجلات وقواعد البيانات؟	–	–	–	–	–
هل تُنشر معلومات عن المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العمومية؟	–	–	•	–	–
هل تذكر الجهة العمومية على العموم الحق في الحصول على المعلومات؟	•	–	•	–	–
هل تُنشر المعلومات الخاصة بالبيئة؟	–	–	–	–	–

كل من الهيئات الخمسة التي تُقَيّمُها المجموعة اليمنية تنشر بشكل استباقي معلومات معينة، بالأساس عن الهيكل المؤسسي والتسلسل الهرمي لها ومعلومات اتصال محدودة. توصلت المجموعة اليمنية إلى أن كل جهة من الجهات العامة المبحوثة لديها موقع إلكتروني، لكن المواقع توفر معلومات عامة وتمهيدية عن الهيئة العامة ولا تُحدّث بانتظام، وتكشف الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات استباقاً عن معلومات أكثر من الهيئات الأخرى الخاضعة للتقييم، ربما بسبب دعم البنك الدولي لإعادة التنظيم باتجاه بنيان وإجراءات أكثر شفافية.[44] إلا أن الهيئات الخمس المشمولة بالدراسة لا تكشف عن المعلومات بشكل موسع أو استباقي، بما في ذلك ما يخص إجراءات المشتريات الحكومية، والميزانيات والدخل والنفقات والعقود والسجلات وقواعد البيانات والرواتب والامتيازات المقدمة والبيانات العملياتية ومحاضر الاجتماعات.

- يطالب قانون الحصول على المعلومات جميع الهيئات الحكومية بنشر تقارير سنوية تشتمل على معلومات إدارية على الأقل عن الآليات والأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية الخاصة بالهيئات (مادة 11)، كما يطالب القانون هذه الهيئات بإمداد المركز الوطني للمعلومات بهذه المعلومات بشكل منتظم (مادة 12).
- قرار المركز الوطني للمعلومات ورد فيه أن على المركز إمداد الباحثين والأطراف المهتمة بجميع البيانات والمعلومات في حوزته (مادة 4)، ويشمل هذا توفير الوصول إلى المعلومات المقدمة للمركز من قبل جميع الهيئات الحكومية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأنشطة والبرامج والحسابات الختامية.
- القوانين الأخرى لا تطالب الهيئات العامة بالكشف استباقاً عن المعلومات.

44 الجمهورية، "مقابلة مع رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات عبد الملك العرشي" 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2012: http://www.hatcyemen.org/news/detail.php?ID=1433&phrase_id=1357 [تمت الزيارة في 9 يونيو/ حزيران 2013].

إجمالي الالتزام بالمبادئ العشرة

قانون الحصول على المعلومات اليمني الصادر في عام 2012 يلتزم إلى حد بعيد بالمبادئ العشرة للحصول على المعلومات، لكنه يواجه مَواطن ضعف داخلية وتأخيرات في التنفيذ، و القوانين الأخرى الخاضعة للتقييم، أثناء تنفيذها، على الأحكام القانونية اللازمة للسماح للناس بكفالة حقهم في الحصول على المعلومات.

ينص كل من قانون الحصول على المعلومات وقانون الصحافة على حصول المواطنين على المعلومات، لكن لا يمتد هذا الحق تلقائياً إلى الجميع، في حين أن القوانين الثلاثة الأخرى غير واضحة، أو لا تنص على توفير حق الحصول على المعلومات (مبدأ 1)، وقانون الحصول على المعلومات فحسب هو الذي ينص على كيفية حصول الأفراد على المعلومات، ولا يسمح بالطلبات الشفاهية (مبدأ 2)، ولا يطالب أي من القوانين الأفراد بتبرير طلباتهم بالحصول على معلومات (مبدأ 3)، لكن قانون الحصول على المعلومات فقط يطالب الهيئات العامة بمساعدة مقدمي الطلبات (مبدأ 4)، وقانون الحصول على المعلومات وحده هو الذي يحدد فترة زمنية للرد على الطلبات (مبدأ 5)، ويحدد كيف يجب على السلطات العامة أن توفر المعلومات، وإن كان لا يحدد ضرورة قدرة الأفراد على الاطلاع على الأصول (مبدأ 6)، ولا يتم فرض رسوم للحصول على نسخ في قانون الحصول على المعلومات، لكن القوانين الأخرى غير واضحة، أو لا تحدد إن كان يمكن للهيئات العامة فرض رسوم (مبدأ 7)، ولا تحتوي أيٌ من القوانين الخمسة على استثناءات واضحة ومحدودة خاضعة لاختباري الضرر والمصلحة العامة، رغم أن قانون الحصول على المعلومات يطالب بأن تبرر الهيئات العامة رفض الطلبات (مبدأ 8)، ويحتوي قانون الحصول على المعلومات على مسارات للطعن والتظلم تتسق مع المعايير الدولية، في حين لا يتوفر المثل في القوانين الأخرى (مبدأ 9)، ويقتصر الكشف الاستباقي عن المعلومات من حيث الممارسة على الهيئات الخاضعة للدراسة (مبدأ 10).

كما رأينا، فإن القوانين الأخرى، بخلاف قانون الحصول على المعلومات، لا تنص على الحصول على المعلومات بمستوى قريب من المعايير الدولية، وتنفيذ لوائح قانون الحصول على المعلومات والإنفاذ الفعال للقانون واللوائح في الهيئات العامة، من ثم أمر ضروري، ولابد أن يكون من أولويات الحكومة التصدي لمَواطِن الضعف الأساسية في البنيان القانوني الحالي لمسألة الحصول على المعلومات.

الحصول على المعلومات في قطاع وقود الديزل اليمني

قطاع وقود الديزل مهم لضمان معايير الحياة الأساسية لملايين اليمنيين، فهو يدعم إمدادات الطعام والمياه وإنتاج الطاقة، ويتلقى كماً كبيراً من دعم الدولة.[45] في هذا القسم من التقرير تفحص المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة إلى أي مدى تنفذ الهيئات العمومية أحكام قانون الحصول على المعلومات فيما يخص توفير المعلومات بقطاع الديزل، ولإجراء هذا التقييم؛ قام باحثون ميدانيون من المجموعة اليمنية بزيارة سبع هيئات رسمية على صلة بتوفير معلومات قطاع الديزل، وقدموا طلبات معلومات وسجلوا النتائج. اكتشف الباحثون أن الحصول على المعلومات من الهيئات العامة أمر ينطوي على تحديات، ولم توفر المعلومات المقدمة للباحثين التفاصيل اللازمة لتحديد ما إذا كان هناك فساد يحدث أم لا.

خلفية عن قطاع وقود الديزل

وقود الديزل مصدر أساسي للطاقة في اليمن، ولا غنى عنه في مجالات اقتصادية عديدة، منها الزراعة والكهرباء[46] تتأثر أسعار الطاقة والغذاء والمياه جميعاً بتوفر الديزل، المستخدم في تشغيل مرافق استخراج المياه، وفي توريد وتجهيز المواد الغذائية[47]

على النقيض من البنزين[48] تستمر الدولة في دعم أسعار الديزل في اليمن[49] في عام 2008 كان دعم

45 بيتر ساليسبري، الاقتصاد اليمني: النفط والواردات والنخب [المصدر بالإنجليزية ص ص 4 - 6]:
Peter Salisbury, Yemen's economy: Oil, imports and elites (London: Chatham House, 2011)

46 السابق، ص ص 4 -5.
47 السابق.
48 دعم البنزين سقط نتيجة لقرار مجلس الوزراء بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2012، وقد بدأ نفاذه في يونيو/حزيران 2012.
49 بيتر ساليسبري، الاقتصاد اليمني: النفط والواردات والنخب، ص 6.

مشتقات النفط -وكانت تشمل البنزين وقتها- ترقى إلى ثلث إجمالي ميزانية الدولة[50] والهدف من دعم الدولة لوقود الديزل هو فرض الاستقرار في مشتقات النفط، وضمان توفرها في السوق، من أجل دعم وتعزيز الجماعات المستضعفة والقطاعات الاقتصادية الأساسية، ومنها الزراعة والصيد[51]

يرى الإعلام والمحللون أن الرئيس السابق علي عبد الله صالح، منح حق الوصول والسيطرة على توفير وإمداد وتوزيع السلع الأساسية إلى مجموعة صغيرة من الأفراد الذين تربطهم صلات ببعضهم البعض، مقابل حصوله على دعمهم[52] إثر حركة الاحتجاجات عام 2011 قام من يسيطرون على إمدادات الديزل بالتضييق على توفير الديزل[53] وفي أعقاب ثورة 2011 وتخريب أنبوب نفط في منطقة مأرب؛ ارتفعت أسعار الوقود بأكثر من 500 في المائة عن معدلات ما قبل عام 2011 وتقلص إلى حد بعيد توفر الغذاء لا سيما في المناطق الريفية [54]

كثيراً ما كان الديزل ينفد من محطات وقود شركة النفط اليمنية المملوكة للدولة، في حين قدمت محطات الوقود الخاصة الرسمية وغير الرسمية الإمدادات للوفاء بالطلب، رغم أن شركة النفط اليمنية هي الطرف الوحيد المسؤول عن توفير وتوزيع الديزل في اليمن [55] في عام 2008 خلصت سارة فيليبس إلى أن نحو نصف الديزل المدعوم الذي كلف الدولة 3.5 مليار دولار، أو 12 في المائة من الناتج الداخلي لذلك العام؛ وقع في أيدي عصابات التهريب في اليمن [56]

في عام 2008 نشرت صحيفة الشارع سلسلة موضوعات عن تهريب الديزل عبر موانئ اليمن[57] وبعد نشر الموضوعات، وقبل إتمام السلسلة كما هو مخطط لها؛ صدر حكم لصالح مسؤول حكومي مذكور بالاسم في سلسلة التقارير ضد الصحيفة. في الحُكم، أمرت المحكمة الصحيفة بتقديم ما لديها من وثائق، والامتناع عن نشر المزيد من الموضوعات.[58]

أرسلت المجموعة اليمنية رسالة إلى شركة النفط اليمنية في 3 يوليو/ تموز 2013 تطلب المزيد من المعلومات عن القضية ورد خلال أسبوعين، لم تتلق

50 قائد يوسف، تقرير برلماني حول الموازنة العامة للدولة للعام المالي 2008، الجمهورية، 22 سبتمبر/أيلول 2012: http:// algmhoriah.net/news_details.php?lng=arabic&sid=43884 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

51 وكالة أنباء الدولة "وزير المالية: قرارات تحرير سعر الديزل استهدفت توجيه الدعم الحكومة [sic] لصالح مشاريع التنمية، 1 ديسمبر/كانون الأول 2008: http://www.yemen-nic.net/news/ detail.php?ID=19548&phrase_id=686349 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

52 فارس الحميري "بسبب نقص الوقود اليمن يدخل مرحلة الخطر" مأرب برس، 4 يوليو/تموز 2011: http://marebpress. asrarpress.net/news_details.php?lng=arabic&sid=35093 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2011]. وانظر بيتر ساليسبري، ص ص 3، 10.

53 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير خاص بالاعتصامات السلمية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: http://www.anhri. net/?p=43831 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

54 أوكسفام، اليمن: حياة هشة في زمن الجوع [المصدر بالإنجليزية، ص 6]:
Oxfam, Yemen: Fragile lives in hungry times (Oxford: (Oxfam, 2011

55 مأرب برس، "مأرب برس يكشف القصة الكاملة وراء أزمة الديزل والقائمين وراء تهريبها"، 26 سبتمبر/أيلول 2011: http:// marebpress.net/news_details.php?sid=36770&lng=arabic [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

56 سارة فيليبس، "القاعدة والصراع على اليمن" [المصدر بالإنجليزية، ص 108]:
Sarah Phillips, 'Al-Qaeda and the struggle for Yemen', Survival, 53(1), 2011

57 نايف حسان "عدن... حيث تتداخل آثار أقدام المهربين مع آثار أقدام المسؤولين الحكوميين" الشارع، 19 يناير/كانون الثاني 2008. محمد عياش "ميناء مكا يتحول إلى مدينة البترول"، الشارع، 19 يناير/كانون الثاني 2008. نايف حسن، "وثائق تؤكد تورط العيسي في تهريب الديزل"، الشارع، 19 أبريل/نيسان 2008. نايف حسن "وثائق تؤكد تلاعب واسع في كميات الديزل وتأكد تورط العيسي في التهريب"، الشارع، 26 أبريل/نيسان 2008. نايف حسن "العيسي يحصل على حكم قضائي بوقف نشر سلسلة تهريب الديزل ويطالب بعشرين مليون تعويضاً من صحيفة الشارع"، الشارع، 3 مايو/أيار 2008. محمد جزوان "بسبب تجاهل الحكومة والتهريب المستمر... طوابير طويلة وبحث يومي عن الديزل"، الشارع، 10 مايو/أيار 2008.

58 نايف حسن، "العيسي يحصل على حكم قضائي بوقف نشر سلسلة تهريب الديزل ويطالب بعشرين مليون تعويضاً من صحيفة الشارع".

المجموعة اليمنية رداً حتى وقت نشر هذا التقرير.

في عام 2011 ظهرت قضية بارزة تورط فيها مسؤولون من وزارة النفط والجمارك والموانئ وقادة عسكريون، في تهريب الديزل من القطاع العام إلى الخاص [59] في هذه القضية، تم اتهام مسؤولين باتخاذ إجراءات مثل تزييف إيصالات إمدادات وتسليم ديزل مدعم إلى محطات وقود الدولة، من أجل بيعه خارج اليمن بالأسعار العالمية أو لمحطات وقود القطاع الخاص بأسعار أعلى من السعر المدعوم [60]

يهيئ نقص المعلومات وإخفاؤها في قطاع الديزل لحالة تسمح بالفساد، ويشمل ذلك أعمال التهريب. إن الحصول على المعلومات من شأنه تقليص فرص الفساد الموسع ويسمح باستخدام عائدات هذا القطاع على النحو الملائم في التنمية الاجتماعية الاقتصادية لليمن.

الحصول على الديزل في قطاع الديزل

القوانين الأساسية

تنص اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والمعادن (رقم 40 لسنة 2000) على إطار قانوني لتنظيم قطاع الديزل، الأمور التي لا تغطيها اللائحة التنظيمية تحكمها نصوص من الدستور والقانون المدني (رقم 14 لسنة 2002)، والأخير هو الحاكم للعلاقات القانونية في حال عدم وجود نظام قانوني محدد يحكمها،ولا يحتوي أيٌ من هذه القوانين على نصوص ذات صلة بالحق في الحصول على المعلومات، وتعمل الحكومة حالياً على تحضير مسودة قانون بشأن النفط والمعادن كما أعلن وزير النفط والمعادن في بيان رسمي صدر بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 2012 [61] وشُكلت لجنة من كبار القانونيين والخبراء والمستشارين والاقتصاديين من أجل تحقيق هذا الهدف، إلا أن المجموعة اليمنية لا تعرف الموعد النهائي لإصدار النظام القانوني المذكور، أو ما إذا كان سيشتمل على الحق في الحصول على المعلومات.

يمتد قانون الحصول على المعلومات إلى المعلومات في قطاع الديزل، ويلزم جميع الهيئات السماح للمواطنين بالحصول على معلومات القطاع العام بموجب القانون. إن تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات ممكن من خلال القضاء في حال رفض الهيئات المختصة تقديم المعلومات، وبسبب النقص الحالي في الإنفاذ؛ فلم نرَ بالكامل، إلى أي مدى تنفذ الهيئات العمومية القانون من حيث الممارسة.

إدارة المعلومات والإشراف عليها

تشرف على القطاع وزارة النفط والمعادن ووزارة المالية، وكذلك الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومجلس النواب، وهناك بيانات محدودة تحتفظ بها الهيئات الإدارية أو الإشرافية المسؤولة عن مراقبة القطاع. طبقاً لنائب وزير المالية السابق المعني بواردات النفط في عام 2006، فإن إدارة واردات النفط لا تعرف حجم صادرات النفط أو مجال العائدات من القطاع؛ اللهم إلا بعض التفاصيل يرى كبار المسؤولين الحكوميين ومسؤولو شركة النفط أنه من الممكن نشرها، وتصل متأخرة أسابيع [62] وبالمثل؛ فإن قطاع الواردات بوزارة المالية لا علم لديه بسياسة تسعير الصادرات أو آليات حساب الأسعار [63]

59 مأرب برس "مأرب برس يكشف القصة الكاملة لأزمة مواد الديزل والقائمين وراء تهريبها".

60 مقابلة مع مدير الإدارة البحرية في عدن على قناة اليمن، يمكن الاطلاع على جزء من المقابلة على الإنترنت: http://www.youtube.com/watch?v=_p464sweeeA [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

61 وزارة النفط والمعادن، "معالي وزير النفط: نؤسس لنظام بترول حديث يواكب التطورات في الصناعة النفطية العالمية"، 28 سبتمبر/أيلول 2012: http://www.mom.gov.ye/index.php?option=com_content&view=article&id=234:2012-09-29-07-29-15&catid=1:latest-news [تمت الزيارة في 18 يوليو/ تموز 2013].

62 يحيى صالح محسن، خريطة للفساد في اليمن: أطرافة النافذة (صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010)، ص 9.

63 السابق، ص 9.

الكشف الاستباقي

أثناء إجراء بحوث هذا التقرير، توصلت المجموعة اليمنية إلى أن الهيئات العمومية أصدرت معلومات قليلة بشأن الصفقات الحكومية بين الحكومة وشركات النفط، أو بشأن الاجتماعات التي تعقدها اللجان الخاصة، على سبيل المثال الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات والمؤسسة اليمنية للنفط والغاز. عندما يوفر المسؤولون المعلومات للباحثين أثناء بحوثهم، تكون المعلومات المقدمة في بعض الأحيان غير دقيقة أو غير كاملة، أو أحادية الجانب، في حين يجري الصحفيون تحقيقاتهم في مجالات لا تتوفر فيها معلومات علنية في اليمن، كما أن الصحافة الاستقصائية كمجال منهجي ومتخصص ليست منتشرة بعد [64]

تحتوي المواقع الإلكترونية للهيئات التي يمكن طلب المعلومات من خلالها – بحسب تقييم المجموعة اليمنية – على معلومات عامة وقديمة لا أكثر، كانت هذه المعلومات غير دقيقة لأغراض التعرف على الفساد، ولم يتم تحديث المواقع بشكل دائم، مما يعني أنه لا يمكن الحصول على معلومات مفيدة من خلال هذه المواقع بالدرجة التي يحتاجها التصدي للفساد.

اختبار الحصول على المعلومات في قطاع الديزل

رغم الإشارات في القانون للحصول على المعلومات؛ فإن هذا الحق لا يتحقق كاملاً من حيث الممارسة، وكجزء من بحوث المجموعة اليمنية في مجال الحصول على المعلومات؛ زار الباحثون مقار وزارات عديدة وهيئات حكومية على صلة بقطاع الديزل، من أجل تحديد إلى أي مدى يتوفر الحصول على المعلومات من خلال الطلبات التي يقدمها الفرد.

الجدول ١٥: الأسئلة

ما كمية الديزل التي انتجت أثناء عام 2011؟
ما كمية الديزل التي تم توزيعها على المحافظات؟
ما إجمالي حجم دعم الديزل في الموازنة الحكومية؟
ما هي كمية الديزل التي خُصصت للقطاع الزراعي؟
ما إجمالي كمية الديزل المقدمة للصيادين؟
ما إجمالي كمية الديزل الموزعة في السوق وكيف تم توزيعها؟

توصلت المجموعة اليمنية إلى أنه لا يمكن للأفراد الحصول على المعلومات من خلال تقديم الطلبات بشكل مباشر إلى الهيئات العمومية، وتمكن الباحثون من الحصول المعلومات فقط من خلال اتصالات شخصية أو من قبل كبار المسؤولين، شريطة أن يلتقوا بهم وجهاً لوجه، وفي بعض الأحيان في السر.

عندما حصلت المجموعة اليمنية على تصريح من مستوى أعلى؛ تمكن الباحثون من الحصول على المعلومات، لكن مستوى التعاون والتسهيلات تباين من جهة حكومية إلى أخرى، وتباينت المعلومات المطلوبة من حيث أهميتها من جهة حكومية إلى أخرى.

64 معا للأخبار "وزير الإعلام اليمني يؤكد أهمية ترسيخ صحافة الاستقصاء في زمن التحول"، 19 ديسمبر/كانون الأول 2012: http://maannews.net/ARB/ViewDetails.aspx?ID=549028 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

من خلال زيارات الفريق البحثي أصبح من الظاهر أن بعض الهيئات العمومية سمحت بالحصول على المعلومات إثر موافقات رسمية، في حين طلبت هيئات أخرى تقديم طلبات معلومات وتفسير لكيفية استخدام المعلومات، وحتى مع الوفاء بهذه الشروط، كثيراً ما عرض المسؤولون معلومات قديمة وغير كاملة، وأغلبها لا يرد على المعلومات المطلوب الحصول عليها.

لم تكن جميع التحديات المذكورة أعلاه على صلة بأي قيود قانونية، فقانون الحصول على المعلومات يوفر القاعدة القانونية للطلبات التي تقدم بها باحثو المجموعة اليمنية، ويعد إنفاذ وتنفيذ هذا القانون مقتصراً على هذا القطاع؛ بما يلقي الضوء على الحاجة إلى مطالبة الهيئات العمومية بالتنفيذ، وتوعية المواطنين بحقوقهم التي يكفلها لهم هذا القانون.

ينْصَبُّ تركيز الدراسة التي أجريت في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2012 على الهيئات العمومية الأقرب صلة بالمعلومات الخاصة بقطاع الديزل، كما يظهر في الجدول 16.

الجدول ١٦: الهيئات العامة الجاري بحثها

وزارة الزراعة والري9	وزارة الكهرباء والطاقة10
وزارة المالية11	وزارة الثروة السمكية12
وزارة الصناعة والتجارة13	وزارة النفط والمعادن14
شركة النفط اليمنية15	

لم يتسن الحصول على المعلومات من مواقع هذه الجهات، فصفحات المواقع القائمة لا تحتوي على معلومات كافية عن الجهة ومجالات عملها أو معلومات أخرى ذات صلة، كما أن أغلب الصفحات الخاصة بهذه المواقع كانت قديمة، ولا تحتوي معلومات الاتصال على كيفية تقديم طلب معلومات وقت إعداد التقرير.

فيما بعد؛ تقدم الفريق البحثي إلى الجهات الرسمية المختصة بطلبات المعلومات بصفة شخصية، بحثت الأسئلة عن كمية الديزل المنتجة في عام 2011، وكمية الديزل الموزعة على المحافظات، والكميات الموزعة على قطاعات الصيد والزراعة والشركات، وحجم الدعم المخصص للديزل [65]

65 الأسئلة المطروحة كانت:
1. ما كمية الديزل التي انتجت أثناء عام 2011؟
2. ما كمية الديزل التي تم توزيعها على المحافظات؟
3. ما هو إجمالي حجم دعم الديزل في الموازنة الحكومية؟
4. ما هي كمية الديزل التي خُصصت للقطاع الزراعي؟
5. ما هي إجمالي كمية الديزل المقدمة للصيادين؟
6. ما إجمالي كمية الديزل الموزعة في السوق وكيف تم توزيعها؟

تباين تعاون الجهات الحكومية والتسهيلات التي قدمتها كل منها، ولم تتعاون الجهات الحكومية التالية مع المجموعة اليمنية بعد أن تلقت طلبات مكتوبة بتقديم معلومات :[66]

- قطاع دعم النفط بوزارة المالية.
- وحدة العمليات بوزارة الصناعة والتجارة.
- إدارة التعاونيات السمكية بوزارة الثروة السمكية.

وفي كل من هذه الجهات؛ رفض المسؤولون تقديم معلومات إلى أن قام الوزراء أو نوابهم للشؤون المالية والإدارية بتقديم موافقتهم. لدى الحصول على الموافقة، وجرى الانتظار في بعض الوزارات لأكثر من يوم، وكانت النتيجة مخيبة للآمال، فمحتوى جميع المعلومات المعروضة على الفريق البحثي كان قديماً وغير مكتمل، وفيما يلي النتائج الكاملة لطلبات الحصول على المعلومات.

66 المذكرة من إعداد المرصد اليمني لحقوق الإنسان تحتوي على طلب بمنح الباحثين معلومات على صلة بالديزل (ملحق 2).

الجدول ١٧: نتائج طلبات الحصول على المعلومات

الجهة الحكومية	نتائج طلب الحصول على المعلومات
قطاع دعم مشتقات النفط بوزارة المالية	المعلومات التي تم الحصول عليها اتخذت شكل أرقام معروضة شفهياً من وكيل الوزير، وكانت على صلة بمجموع مبلغ الدعم السنوي الإجمالي المقدم للقطاع من خلال وزارة المالية للأعوام 2010 و2011 و2012.[16]
وزارة الصناعة والتجارة	قدم المعلومات موظف بوحدة العمليات، بما في ذلك ما يخص تشكيل غرفة عمليات مشتركة بين وزارة الصناعة والتجارة وشركة النفط اليمنية لمراقبة كميات الديزل التي تم تلقيها، وتقسيمها وتوزيعها على محطات الوقود في المحافظات، وفحص مخالفات القانون أثناء هذه العملية، كما أشار إلى أن غرفة العمليات المشتركة تراقب تخصيص الكميات الثابتة من الديزل لتأمين عمل المخابز، وللحفاظ على توفر الخبز وللحفاظ على استقرار سعره. لم تُعرض أرقام بشأن هذه الكميات أو معدل الممارسات غير القانونية، على أساس عدم توفر بيانات وقت اجتماع الفريق،[17] وبعد السعي للحصول على مساعدة من موظف معروف للفريق البحثي؛ تمكن الفريق من الحصول على معلومات مهمة بشأن السيطرة على أكثر من مليوني لتر ديزل بيعت في السوق غير الرسمية. حصل الفريق على وعد بمعلومات أكثر تفصيلاً في اليوم التالي، لكنه لم يتحصل على هذه المعلومات.[18]
وزارة الزراعة	خرجت ردود متباينة ومختلفة على طلب الفريق البحثي من هذه الوزارة. مكتب وكيل الوزير لشؤون الخدمات أعرب عن تفهمه وتعاون مع الفريق فيما يخص التعامل مع الطلب، لكن الإدارة ردت بأنه لا توجد معلومات ذات صلة لدى الوزارة، وأنها لا صلة لها بالإشراف على توزيع الديزل للمزارعين، وأن عملية بيعه وتوزيعه تجريها شركة النفط اليمنية مباشرة.[19]

إدارة التعاونيات السمكية بوزارة الثروة السمكية	مثل وزارة الزراعة؛ أخبر القسم الفريق البحثي بأن الديزل يُباع للصيادين مباشرة من قبل شركة النفط اليمنية، وتم رفض تقديم معلومات.[20]
وزارة الكهرباء والطاقة	تم الحصول على نتائج إيجابية من وزارة الكهرباء والطاقة، حيث؛ وبعد موافقة رسمية، أمدت الوزارة الفريق البحثي ببيانات تفصيلية حول كميات الديزل الواردة من شركة النفط في عام 2011، بالإضافة إلى نسخة من البيانات التي تحتوي على الكميات المتوقعة لعام 2012.[21]
وزارة النفط والمعادن	كان الموقف أكثر تعقيداً في وزارة النفط والمعادن، إذ تقدم الفريق البحثي بطلبات إلى عدة مسؤولين في مكتب الوزير والسكرتارية،[22] وقبل ذلك إلى مكتب الاستقبال ومسؤول الأمن بالوزارة، أحيل الفريق بعد ذلك إلى المجلس اليمني للشفافية في الصناعات الاستخراجية، حيث عرض المسؤولون على الفريق دورية منشورة من المجلس تحتوي على إحصائيات مُعلنة بشأن النفط والمعادن من عام 2008 وعام 2009 و2010، كما عرض المسؤولون على الفريق نسخة من تقرير محاسبي نشرته شركة «هارت نورس ليمتد»[23] لأعوام 2005 و2006 و2007، لكن المسؤولين لم يعرضوا على الفريق أية معلومات بشأن عام 2011، وهو العام موضوع الطلاب.
شركة النفط اليمنية	أحال مسؤولون في شركة النفط اليمنية الفريق البحثي إلى قسم الإحصائيات بإدارة التجارة،[24] الذي مدّ الفريق بإحصائيات تفصيلية عن المشتقات النفطية للربع الأول من عام 2012، لكنها أرقام إجمالية فقط لعام 2011 لا تحتوي على معلومات عن كميات كل نوع من المنتجات، أو إلى أي محافظات أرسلت المشتقات النفطية.

إجمالاً، توصل الفريق البحثي إلى أن الحصول على المعلومات ذات أي طابع من الجهات الحكومية هي عملية صعبة، سواء كانت على صلة بالفساد أو غير ذلك، كان من المستحيل على الفريق الحصول على المعلومات عن طريق تقديم الطلبات بشكل مباشر إلى الجهة العمومية المختصة أو إلى أي قسم من أقسامها وإداراتها، وحين تم توفير المعلومات؛ كان ذلك يتم فقط من خلال شخص يعرفه الفريق

البحثي، وكانت المعلومات المقدمة تحتوي عادة على تفاصيل قديمة أو غير كاملة. تم الحصول على بعض المعلومات من هذه الجهات الوزارية من مسار طلبات الحصول على المعلومات، لكنها كانت معلومات قديمة وغير كاملة ولا تفي بالحد الأدنى المطلوب، كما أنه لم يتم الحصول على أي معلومات من أي من هذه الجهات بشكل مباشر، كان هذا بسبب غياب اهتمام الإدارات بعرض المعلومات وبسبب الإخفاق الملموس في إدخال هذه المسألة إلى مجال اهتمام هذه الجهات، وبناء عليه، لم تتوفر المعلومات للفريق إلا من خلال الاتصالات الشخصية بأفراد داخل أروقة هذه الوزارات.

النتائج

تمنع المعوقات القانونية والعملية الحصول الفعال على المعلومات في اليمن، رغم جودة قانون الحصول على المعلومات الذي تم إقراره في يوليو/تموز 2012. ليست الهيئات العمومية على دراية بالقانون ولا هي تحترمه. لم يُصدر الرئيس بعد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون.

بالنظر إلى القوانين الأربعة الأخرى التي تم تحليلها، فإن الحصول على المعلومات يتم بشكل متفرق ومشتت في أفضل تقدير. قانون الصحافة فقط هو الذي ذكر بوضوح أن الحصول على المعلومات حق لجميع المواطنين، ولم ترد القوانين الأخرى على ذكر من له حق الحصول على المعلومات (مبدأ 1). لم تكن أي من القوانين واضحة بشأن قالب طلب المعلومات ورسومه (مبدأ 2)، أو ما إذا كان الطلب بحاجة لأن يكون مبرراً (مبدأ 3). لم تطالب أي من القوانين المسؤولين الحكوميين بمساعدة مقدمي الطلبات (مبدأ 4) أو توفير إطار زمني للرد (مبدأ 5). قانون مكافحة الفساد وقانون الرقابة والمحاسبة لا يسمحان بالاطلاع على الأصول، أو الحصول على نسخ ورقية أو الاطلاع إلكترونياً، وقرار مركز المعلومات وقانون الصحافة غير واضحان إزاء طريقة الاطلاع على المعلومات والحصول عليها (مبدأ 6)، وتعكس رسوم الحصول على المعلومات هذا الأمر (مبدأ 7). القوانين الأربعة غير واضحة حول إمكانية كشف المعلومات ومن ثم حول الاستثناءات على كشفها (مبدأ 8). لم تضم أي من القوانين نصوص بشأن إجراءات الطعن على الرفض أو الصمت إزاء طلبات المعلومات ولا يوجد حق عام في الطعن في

القانون اليمني (مبدأ 9). تنشر الهيئات العمومية الخاضعة للفحص معلومات محدودة، لكن تميل لأن تكون معلومات عامة وتمهيدية (مبدأ 10).

إن قانون الحصول على المعلومات، ما إن يتم إنفاذه بفعالية، من شأنه أن يوفر سنداً صلباً للحق في الحصول على المعلومات في اليمن، إذ يفي بالكثير من المبادئ العشرة. لكن غير المواطنين لا يحصلون تلقائياً على حق الحصول على المعلومات (مبدأ 1)، ولا يمكن تقديم طلبات شفهية (مبدأ 2)، وليس من الواضح إن كان القانون يسمح بالاطلاع على الأصول (مبدأ 6)، والاستثناءات فضفاضة ولا تشمل اختباريّ الضرر والمصلحة العامة (مبدأ 8).

تناقلت التقارير أن التعاملات في قطاع الديزل - وهو سلعة مهمة لمعيشة وحياة السكان اليومية - مشوبة بمستويات عالية من الفساد. ومن المقلق بشكل خاص عمليات تهريب الديزل بعيداً عن المرافق التي تملكها الدولة لبيعها بأسعار أعلى بالخارج وفي محطات الوقود الخاصة داخل اليمن. إن الحصول على المعلومات من شأنه أن يساعد على التصدي للفساد ومنعه بقطاع الديزل. كانت محاولة الفريق البحثي للمجموعة اليمنية من أجل الحصول على معلومات من سبع هيئات عمومية في هذا القطاع من خلال طرح ستة أسئلة عملية صعبة وفي أغلب الحالات أسفرت عن توفير الجهات الحكومية الموجهة إليها الأسئلة لمعلومات محدودة لا أكثر، أو معلومات غير المطلوبة في طلبات المعلومات المقدمة إليها.

بناءً على نتائج هذا التقرير، توصي المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة:

- يقوم كل من الحكومة والبرلمان مراجعة التشريعات اليمنية، وتعديل القوانين التي تحد من أو تقيد ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
- تقوم الحكومة بإنشاء أقسام للحصول على المعلومات في الوزارات والجهات العامة، وأن تضع لها التزامات متعلقة بالرد على طلبات المعلومات.
- تعمل الحكومة على تهيئة ثقافة المساءلة من خلال تمكين المواطنين من طلب المعلومات كحق أساسي لهم، لا سيما ما يتصل بكيفية إنفاق الحكومة أموال الشعب.
- تقوم الحكومة بمراقبة أداء الهيئات العمومية ذات الصلة بطلبات الحصول على المعلومات .
- على الحكومة والبرلمان إلزام الهيئات الرسمية ومؤسسات الدولة بتيسير الحصول على المعلومات، وأن تنشر بشكل دوري المعلومات الخاصة بأدائها وآليات العمل والمشروعات بالإضافة إلى إعلان حساباتها وميزانياتها.
- تقوم الحكومة وأجهزة الرقابة بالتحقيق في أعمال التزوير الجنائي ومحاسبة أي شخص يتلاعب بالمعلومات أو يخفيها أو يبدلها تحت أي مسمى، وكذا نتائج البحوث الاستطلاعية الإحصائية وقاعدة بيانات الدولة الرسمية الإحصائية.

- يقوم البرلمان بضم الحق في الحصول على المعلومات إلى مسودة الدستور اليمني.

- يقوم الرئيس، بناء على توصية من مفوض المعلومات، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحصول على المعلومات.

- يقوم البرلمان بمراقبة أداء الهيئات العمومية ذات الصلة بطلبات الحصول على المعلومات.

إلى الهيئات العمومية

- تقوم هيئات الرقابة على الفساد التابعة للدولة بتبني دورٍ فاعلٍ في تعزيز الحصول على المعلومات من أجل مكافحة الفساد.

- يجب على الهيئات العمومية التوعية والتثقيف بقانون الحصول على المعلومات بالتركيز على المسؤولين الرسميين.

- على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال واللجان البرلمانية الإشرافية المختصة أن تنشر التقارير ذات الصلة بالفساد وأن توفر معلومات عن الإجراءات المتخذة ضد أي شخص يتم التعرف فيه على كونه متورط في أعمال فساد مزعومة ، ويجب على هذه الهيئات الرقابية والإشرافية أن تتابع ما يظهر في وسائل الإعلام من مزاعم فساد، حتى إن لم يُعرض على الهيئات المذكورة بشكل مباشر.

إلى وسائل الإعلام

- على وسائل الإعلام مناقشة قضايا الفساد وطلب المعلومات ونشرها لا سيما ما يتعلق منها بموازنة الدولة، وعقود المناقصات وعمليات تدبير الدولة للمشتريات، واتفاقات النفط والغاز، والتعاملات الخاصة بالبنك المركزي والضرائب.

إلى منظمات المجتمع المدني المعنية بالحصول على المعلومات

- يجب على منظمات المجتمع المدني التوعية بالحق في الحصول على المعلومات، والمعاونة في تثقيف المجتمع حول أهمية الشفافية والحاجة إلى تبنيها كسمة يومية ومسعى قائم بشكل دائم.

- على المجتمع المدني مراقبة أداء الهيئات العمومية ذات الصلة بطلبات الحصول على المعلومات .

التقارير والدراسات

- أكسيس إنفو: Access Info Europe, KAB and IKME, *Access Info Cyprus Report & Recommendations* (Madrid: Access Info, November 2011).
- أكسيس إنفو: Access Info, *Principles for an Open Cyprus*, http://www.accessinfocyprus.eu/en/principles-for-an-open-cyprus.html
- المادة 19: Article 19, *The public's right to know: Principles on freedom of information legislation* (London: Article 19, 1999).
- أوكسفام: Oxfam, *Yemen: Fragile lives in hungry times* (Oxford: Oxfam, 2011).
- بيتر ساليسبري: Peter Salisbury, *Yemen's economy: Oil, imports and elites* (London: Chatham House, 2011).
- سعيد المدهون: Said Almadhoun, *Access to information in the Middle*

East and North Africa region: *An overview of recent developments in Jordan*, *Lebanon*, *Morocco and Tunisia* (Washington DC: World Bank Institute, 2012).

- الشفافية الدولية: Transparency International, *Using the right to information as an anti-corruption tool* (Berlin: Transparency International, 2006).
- يحيى صالح محسن، خارطة الفساد في اليمن: أطرافة النافذة (صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010).
- المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير خاص بالاعتصامات السلمية (صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011).

الدوريات والبيانات الصحفية

- الجمهورية، «مقابلة مع رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات عبد الملك العرشي» 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- صحيفة الوسط اليمنية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.
- مركز القانون والديمقراطية، «اليمن يصدر أقوى قانون للحصول على المعلومات في العالم العربي»، 10 يونيو/حزيران 2012.
- قائد يوسف «تقرير برلماني حول الموازنة العامة للدولة للعام المالي 2008، الجمهورية، 22 سبتمبر/أيلول 2012.
- فارس الحميري، "بسبب نقص الوقود" اليمن يدخل مرحلة الخطر" مأرب برس، 4 يوليو/تموز 2011.
- *Freedominfo.org*, 'First commissioner named by president in Yemen', 10 May 2013.
- *Freedominfo.org*, 'Tunisia issues decree on access to documents', 11 July 2011.
- معاً للأخبار، «وزير الإعلام اليمني يؤكد أهمية ترسيخ صحافة الاستقصاء في زمن التحول»، 19 ديسمبر/كانون الأول 2012.
- مأرب برس، «مأرب برس يكشف القصة الكاملة وراء أزمة الديزل والقائمين وراء تهريبها»، 26 سبتمبر/أيلول 2011.
- وزارة النفط والمعادن، «معالي وزير النفط: نؤسس لنظام بترول حديث يواكب التطورات في الصناعة النفطية العالمية»، 28 سبتمبر/أيلول 2012.
- سعيد المدهون، "حالة تشريعات حرية المعلومات في العالم العربي 2010"، مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، 6 فبراير/شباط 2010 [بالإنجليزية]: Said Almadhoun, 'Status of freedom of information legislation

- in the Arab world 2010', *Open Society Justice Initiative*
- وكالة الأنباء اليمنية «سبأ»، «وزير المالية: قرارات تحرير سعر الديزل استهدفت توجيه الدعم الحكومة [sic] لصالح مشاريع التنمية، 1 ديسمبر/كانون الأول 2008

المواقع

- بوابة مكافحة الفساد بمجال الأعمال التجارية: Business Anti-Corruption Portal, *Jordan Country Profile – Public Anti-Corruption Initiatives*, http://www.business-anti-corruption.com/country-profiles/middle-east-north-africa/jordan/initiatives/public-anti-corruption-initiatives/
- وزارة الزراعة والري: http://www.yemen.gov.ye/portal/default.aspx?tabid=760.
- وزارة الكهرباء والطاقة: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?alias=www.yemen.gov.ye/portal/electricity
- وزارة المالية: http://www.mof.gov.ye/ وزارة الثروة السمكية: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?alias=www.yemen.gov.ye/portal/mof
- وزارة الصناعة والتجارة: http://www.moit.gov.ye/moit/ar
- وزارة النفط والمعادن: http://www.mom.gov.ye/
- الشفافية الدولية، الحصول على المعلومات: http://www.transparency.org/topic/detail/accesstoinformation
- الشفافية الدولية: Transparency International, *United Nations Convention Against Corruption*, http://archive.transparency.org/global_priorities/other_thematic_issues/access_information/conventions/uncac.
- شركة النفط اليمنية: http://www.ypcye.com/arabic/

الملحق ا: إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ

إجمالي حالة الالتزام بالمبادئ

يوفر الجدول معلومات توضح إجمالي حالة الالتزام بمبادئ الحصول على المعلومات العشرة

المبدأ	الحالة
مبدأ 1: عدم تمييز في الحصول على المعلومات العمومية	ينص قانون الحصول على المعلومات وقانون الصحافة فقط على حق واضح في الحصول على المعلومات للمواطنين، أما قانونا الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، فلا ينصان تحديداً على من يمكنه الحصول على المعلومات، ووحده يسمح قانون الحصول على المعلومات لغير المواطنين بالحصول على المعلومات وفي ظروف خاصة فقط.
المبدأ 2: تقديم الطلبات مجاناً، بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو تُسلم باليد، أو تُطرَح الأسئلة شفهياً	قانون الحصول على المعلومات فقط يحدد قوالب الطلبات، لكنه لا بالطلبات الشفاهية، ولا تحدد القوانين الأخرى كيفية طلب المعلومات.
المبدأ 3: لا توجد حاجة لتبرير الطلبات	لا يطلب أي قانون من القوانين الخمسة تبريراً لطلب الحصول على المعلومة.
المبدأ 4: الالتزام بمساعدة مقدمي الطلبات	قانون الحصول على المعلومات وحده يُلزم المسؤولين الحكوميين بمعاونة مقدمي الطلبات.
المبدأ 5: الردود في إطار زمني مناسب	قانون الحصول على المعلومات فقط يشتمل على أطر زمنية للرد، وتعد هذه الأطر في نطاق المعايير الدولية، ولا يحدد القانون اليمني أطراً زمنية للرد.
المبدأ 6: تتوفر نسخ ورقية أو إلكترونية ويمكن الاطلاع على أصول المستندات	يسمح قانون الحصول على المعلومات بالنسخ الورقية والإلكترونية، ولم يرد الاطلاع على الأصول في نص القانون، أما قانونا الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، فلا يسمحان بالاطلاع على الأصول أو بالنسخ الورقية أو الإلكترونية، ولا يوضح قرار مركز المعلومات وقانون الصحافة هذه النقطة.

المبدأ 7: الاطلاع على أصول المستندات مجاني دائماً. الرسوم الوحيدة المفروضة هي رسوم النسخ	لا يفرض قانون الحصول على المعلومات رسوماً للنسخ الورقية والاطلاع الإلكتروني، وليس واضحاً في القوانين الأخرى مسألة فرض الرسوم، جزئياً لأن القوانين لا تسمح بوضوح بتقديم طلبات للحصول على معلومات.
المبدأ 8: الاستثناءات محدودة، والرفض في حال وجود هذه الاستثناءات فقط	لا يحتوي قانون الحصول على المعلومات على استثناءات محدودة أو على اختباري الضرر والمصلحة العامة، رغم وجود مطلب بتبرير رفض الوفاء بالطلبات، أما القوانين الأخرى فلا تضم بشكل صريح استثناءات على كشف المعلومات من طرف الهيئات العمومية، لكن لا تشمل أيضاً آليات لكشف المعلومات.
المبدأ 9: حق فعال في الطعن على رفض الطلبات أو الصمت عليها	قانون الحصول على المعلومات وحده ينص على قناة للطعن على رفض طلب المعلومات، ولا يوجد حق عام للطعن في القانون اليمني.
المبدأ 10: كشف المعلومات استباقياً	يُلزم قانون الحصول على المعلومات الهيئات العمومية جميعاً بنشر تقارير سنوية تشتمل على الأقل على معلومات إدارية عن آليات عمل الهيئات وأهدافها وأنشطتها وبرامجها والحسابات الختامية، وكل من الجهات الرسمية الخمس التي قيمتها المجموعة اليمنية تنشر استباقاً معلومات معينة، لكنها ليست كافية، ولا تكشف استباقاً معلومات بشأن عمليات تدبير المشتريات الحكومية والموازنات والدخل والنفقات والعقود والسجلات وقواعد البيانات والرواتب والدعم والبيانات العملياتية ومحاضر الاجتماعات.

ملحق ١١: رسالة مقدمة إلى الهيئات العمومية

Yemeni Observatory
For Human Rights

YOHR

المرصد اليمني
لحقوق الإنسان

التاريخ: 28 اغسطس 2012

إلى من يهمه الأمر

بعد التحية:

الموضوع: ((تسهيل مهمة الباحث الأستاذ/ محمد الشوافى))

يهديكم المرصد اليمني لحقوق الانسان أطيب تحياته متمنيا لكم التوفيق في اداء مهامكم،،
ويود احاطتكم علماً بأن الأستاذ محمد الشوافي أحد أعضاء فريق الدراسة الخاصة بحق الحصول على المعلومة في القوانين اليمنية المتعلقة بمكافحة الفساد والذي ينفذه المرصد بالشراكة مع منظمة الشفافية الدولية.
وعليه فاننا نرجو منكم التعاون مع الباحث المذكور وتمكينه من أداء مهمته لما فيه المصلحة العامة.

وتقبلوا خالص التقدير ،،

د. عبد القادر البناء

المدير التنفيذي

الجمهورية اليمنية- صنعاء, شارع الستين الجنوبي - جوار فندق سيتي ستار، ص.ب: 12593 - تلفاكس: 967+ -1-441495
www.yohr.org E-mail: Observatory60@gmail.com

ملحق ١١١: رسالة مقدمة إلى شركة النفط اليمنية

Yemeni Team for Transparency & Integrity

TRANSPARENCY INTERNATIONAL

التاريخ:-2013/7/3
الرقم:-49

الاخوة/ شركة النفط اليمنية المحترمون

تحية طيبة، وبعد

الموضوع: طلب معرفة رأيكم حول ادعاءات تهريب الديزل عام 2008م

تحديكم المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة اطيب تحياتها وامنياتها لكم بالتوفيق في اداء مهامكم العظيمة خدمة للوطن والمواطن.

في اطار عمل المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة على مكافحة الفساد والعمل على وضع آليات وسياسات رادعة له فإننا نقوم بعمل بحث عن " حالة الحصول على المعلومات في قطاع الديزل في اليمن " وفي هذا البحث تعرضنا لما نشرته صحيفة الشارع في العام 2008م حول قضية تهريب الديزل الى خارج اليمن.

وعليه، وايماناً منا بضرورة تقصي الحقائق والتيقن من أي ادعاءات، واستناداً الى حقنا المكفول في الدستور والقانون للحصول على المعلومات العامة، فإننا نريد ان نتعرف على ما هي وجهة نظركم لهذه القضية المنشورة في التقرير الصحفي على صحيفة الشارع، متمنين منكم ان تجيبونا على استفساراتنا التالية:

1- ما رأيكم في التقرير ودقته و مصداقيته؟
2- ما هي الخطوات التي اتخذتموها ضد المتهمين بالتهريب؟
3- هل تواصلتم مع الصحيفة لإبداء رأيكم في الموضوع؟
4- هل لديكم من السجلات او التقارير ما يؤكد او يدحض ما جاء في التقرير؟

نرجو ان تتمكنوا من موافاتنا بالرد خلال فترة اسبوعين حيث اننا نعتزم اطلاق البحث في شهر يوليو الجاري.

تقبلوا خالص تحياتنا والتقدير،،،

رئيس المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة
عزالدين الاصبحي

المجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة – فرع للشفافية الدولية- برلين، العنوان : شقة رقم 20 الدور الخامس برج نور على نور، جولة الضبيبي شارع الدائري:
الفاكس: 9671538255+ ، البريد الإلكتروني: y.transparency@gmail.com .

(Footnotes)

1 القانون رقم 36 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد ولوائحه، وزارة الشؤون القانونية، يناير/كانون الثاني 2011، ص ص 11 - 67.

2 السابق، مادة 3 (5).

3 وزارة الشؤون القانونية، قرار جمهوري بالقانون رقم 39 لسنة 1992 بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (صنعاء: مطبعة خالد بن الوليد).

4 تم تعديل القرار مرتين: المرة الأولى بموجب قرار رئاسي رقم 244 لسنة 1998، والثانية بقرار رئاسي رقم 412 لسنة 1999.

5 وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، عدد 15، 31 ديسمبر 1990، ص ص 4 و6 و7 و10.

6 وزارة الشؤون القانونية، قانون بشأن إقرار الذمة المالية، يناير 2011 ص ص 1 - 10.

7 وزارة الشؤون القانونية، قانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ديسمبر 2010 (استبدل هذا القانون القانون رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال).

8 السابق.

9 وزارة الزراعة والري: http://www.yemen.gov.ye/portal/default.aspx?tabid=760 [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

10وزارة الكهرباء والطاقة: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?alias=www.yemen.gov.ye/portal/electricity [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

11 وزارة المالية: http://www.mof.gov.ye/ . [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

12وزارة الثروة السمكية: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?alias=www.yemen.gov.ye/portal/mof [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

13 وزارة الصناعة والتجارة: http://www.moit.gov.ye/moit/ar [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

14 وزارة النفط والمعادن: http://www.mom.gov.ye/ [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

15 شركة النفط اليمنية: http://www.ypcye.com/arabic/ [تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2013].

16 557078380 ريال يمني–من موازنة عام 2010. 250921734000 من موازنة عام 2011. 307727702 من موازنة عام 2012 (الرقم الأخير من موازنة عام 2012 لا يشمل الدعم الإضافي. هذه الأرقام عُرضت بصفتها إجمالي الدعم لجميع المشتقات النفطية وليس لقطاع الديزل وحده).

17 مقابلات أجريت في عدة مناسبات في وحدة العمليات بوزارة التجارة والصناعة، صنعاء، 29 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 2012.

18 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بوزارة التجارة والصناعة، 29 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 2012.

19 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بمقر مساعد الوزير لشؤون الخدمات بوزارة الزراعة، صنعاء، 29 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 2012.

20 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بمقر إدارة التعاونيات السمكية بوزارة الثروة السمكية.

21 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بقسم الوقود، بوزارة الكهرباء والطاقة، صنعاء، 29 أغسطس/آب 11 سبتمبر/أيلول 2012.

22 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بمكتب الوزير والسكرتارية، وزارة النفط والمعادن، صنعاء، 29 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 2012.

23 مؤسسة محاسبية تتبع معايير المحاسبة الدولية.

24 مقابلات أجريت في عدة مناسبات بقسم الإحصائيات بإدارة التجارة، شركة النفط اليمنية، صنعاء، 29 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 2012.

المجموعة اليمنية للشفافية و النزاهة
الشقة رقم 20
الدور الخامس
جولة 20
شارع الدائري
صنعاء
اليمن

الهاتف 538255 1 967+
الفاكس 538255 1 967+

info@ytti-ye.org
www.ytti-ye.org

الفيسبوك http://on.fb.me/17f2Kwu
twitter.com/yemen_ytti